عـــادل عيسى

العذر في القضايا الجزائيـــة

xxxxxxxxx

رســالة وضعــت بإشـــراف

الدكتور محمد الفاضل

سمحت كلية الحقوق في الجامعة الســورية بطبعها بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٥٣

فرع الحقـــوق الخاصـــة

١٩٥٣/١٩٥٢

- المصــــادر -

١ - قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١١٢ / تاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ والمعمول به اعتبارا من اول حزيران ١٩٥٠ .
٢ - اصول المحاكمات الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد الطبعتان الاولى والثانية .
٣ - اصول المحاكمات المدنية للدكتور اسعد محاسني .
٤ - مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية .
٥ - مجلة المحامي اللبنانية .
٦ - مجلة نقابة المحامين في دمشق .
٧ - المجموعة الخاصة من قرارات محكمة التمييز السورية .

- مخطط البحث -

القســـم الاول

(توطئــة)

التمييز طريقة من طرق المراجعة الاستثنائية ، غايتها نقض القرارات المرفوعة اليها لمخالفتها احكام قوانين الاساس او قوانين الشكل . ومحكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكمة لان وظيفتها تنحصر في تدقيق المسائل القانونية فقط ، دون التعرض الى بحث وقائع الدعوى التي يعود تدقيقها الى محاكم الاساس ، وهي ان دققت في هذه الوقائع انما تفعل ذلك مستهدفة معرفة ما اذا كانت محاكم الاساس قد احسنت تطبيق القواعد القانونية بشأن هذه الوقائع .

وعلى ذلك فان مراقبتها تنحصر في حسن تطبيق القواعد القانونية والاصولية في الدعوى وصحة صدورها الى ايجاد اجتهاد منسجم في الدولة . فان وجدت ان محكمة الاساس قد تجاوزت حكم القانون نقضت الحكم المعروض عليها . واذا كان خاليا من كل تجاوز على حرمة القانون صدقته .

وقد عرف الفقهاء محكمة التمييز بانها ، (حارسة القانون الساهرة على حسن تطبيقه) .

فمحكمة التمييز اذن لا تبحث في موضوع الدعوى وتدقق في وقائع القضية لترى ما اذا كانت ثابتة او غير ثابتة ، وانما تنحصر مهمتها في التأكد من ان محكمة الاساس قد احسنت تطبيق القانون ام خالفته . فاذا وجدتها مخطئة في تطبيقه على واقعة ثابتة فانها تصحح الخطأ وتطبق القانون . ولكن اذا وجدت ان محكمة الاساس قد اخلت بالاجراءات التي نص عليها القانون فانها تنقض الحكم ، اي تبطله وتعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرته .

××××××××××××××××××××

انـــواع النقـــض

سنبحث في هذا الباب نقض محكمة التمييز للاحكام المميزة ، والنقض ثلاثة انواع : (النقض بناء على تمييز الخصم او النيابة العامة) ، (النقض لمصلحة القانون بناء على تمييز النائب العام لدى محكمة التمييز) ، (النقض بناء على امر خطي من وزير العدل) .

الفصـــــــــل الاول

النقض بناء على تمييز الخصم او النيابة العامة ، عندما تحكم احدى المحاكم على احد الخصـــوم بحكم ما فان الخصم او النائب العام الذي لا يرتاح الى عدالة ذلك الحكم ، او يرى بان في الحكم مخالفة قانونية فانه يسلك طريقا اخرى من طرق المراجعة وهي التمييز لنقض الحكم المميز المشكو منه . والاسباب التي تفضي الى نقض الحكم او الاحكام المميزة منها مانص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد بصراحة في المادة / ٢٤٢ / منه ، ومنها مايستخلص من خلال نصوصه الاخرى ، او من روح المبادئ الاساسية لقانون الاصول .

١ ـ اسباب النقض التي نص عليها قانون الاصول الجزائية في المادة / ٢٤٢ /

اولا :

أ ـ مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ، اي القواعد الشكلية التي نصتها قوانين الاصول ، فان مخالفتها تستوجب البطلان كما في حالة المادة ـ ١٩٠ ـ التي تنص على ان تجري المحاكمة علانية والا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة اجراءها سرا ، والمادة ـ ٢٧٤ ـ التي تنص على ان ((يسأل الرئيس ـ اي رئيس محكمة الجنايات ـ المتهم عما اذا اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس او نائبه محاميا في الحال ، والا كانت المعاملات اللاحقة به باطلة ولو عينت المحكمة له محاميا خلال المحاكمة)) .

وبالاستناد الى النصين المذكورين فان محكمة التمييز تنقض الحكم الصادر بنتيجة محاكمة سرية اذا لم تكن المحكمة مصدرة الحكم قد قررت سرية المحاكمة ، وكذلك الامر فيما لو اجريت المحاكمة في محكمة الجنايات دون ان يكون للمتهم محام يتولى الدفاع عنه لان القانون اوجب على الرئيس ان يعين محاميا له تحت طائلة بطلان المعاملات الجارية .

ب ـ مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم يلبه القاضي او المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تليها ، ويقصد بالاجراءات الاخرى تلك التي ذكرها قانون الاصول الجزائية ولم يضع لها مؤيدا الا اذا طلب الخصم مراعاتها ، وذلك كما لو طلب الاذن الكشف على الدار ،

فاذا اهملت المحكمة طلبه ثم لم يصحح فيما بعد في الاستئناف فانها تكون قد ذلك سببا للنقض .
وذلك لان القانون وضع مثل هذه الاجراءات لمصلحة احد الخصوم وحمايته فان على صاحب هذه
المصلحة ان يكون يقظا ويطلب مراعاتها . فاذا لم يطلب ذلك فلا يكون اهمالها سببا للنقض .

ثانيا :

مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله : ان محكمة التمييز تنقض الحكم الذي يخالف القاضي فيه قانونا من القوانين سواء اكانت قوانين او مراسيم تشريعية او مراسيم عادية او قرارات ، ويقصد بالقانون هنا التشريع المعمول به ، وعلى ذلك لا تكون مخالفة الحكم لقاعدة قانونية ملغاة سببا لنقض ذلك الحكم .

ذلك النقض لان واجب القاضي ان يتقيد بالقوانين النافذة ويطبقها دون ان يكون له حق انتقاد او تفضيل قانون على آخر .

وكذلك الامر فيما اذا اخطأ القاضي في تطبيق القانون كما لو قررت المحكمة تطبيق عقوبة غير العقوبة الواجبة التطبيق ، او طبقت نصا قانونيا مع انه كان من الواجب تطبيق نص آخر .

ولمحكمة التمييز السورية قرار بهذا الشأن برقم اساس جنحة / ٤٠٠ / تاريخ ١١ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ نقضت به حكم محكمة الاستئناف بدير الزور القاضي بتطبيق المادة / ٦٣٤ / من قانون العقوبات على الذين لسرقة القطن من ارض الشاكي ، نقضت الحكم بقولها ان جملة ـ وسائر محصولات الارض القائمة ـ وردت في المادة / ٦٣١ / من قانون العقوبات بصورة مطلقة ومستقلة عن الفقرة التي قبلها ، فتشمل بهذا الاطلاق جميع اصناف محصول الارض المحصود والمقلوع وغير المحصود وغير المقلوع .

اي انه يجب على القاضي تطبيق المادة / ٦٣١ / بدلا من المادة / ٦٣٤ / من قانون العقوبات ولكن يلاحظ بان الهيئة العامة لمحكمة التمييز وافقت محكمة الاستئناف على رأيها بوجوب تطبيق المادة / ٦٣٤ / .

ومثال النقض لخطأ في تطبيق القانون النقض لخطأ في تأويل القانون ، كما لو فسرت المحكمة نصا من النصوص تفسيرا مخالفا لظاهره او لارادة الشارع . ولمحكمة التمييز السورية قرار مؤرخ في / ١٠ / ١٠ / ١٩٥٠ نقضت فيه حكم محكمة الجنايات في حلب لانها طبقت المادة / ٥٢٠ / من قانون العقوبات وقالت بوجوب تطبيق المادة / ٤٩١ / من القانون المذكور لان الفعل وقع مع قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره . ولكن محكمة الجنايات المذكورة اصرت على حكمها باعتبار ان لفظة دون الواردة في المادة / ٤٩١ / عقوبات تجعل من تمام الرابعة عشرة السن الفاصل بشأن تحديد العقوبة الطبق اليها

ثالثا :

مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز القاضي سلطته القانونية :

١ ـ مخالفة قواعد الاختصاص : كأن تفصل المحكمة في قضية غير داخلة في اختصاصها ، او تمتنع من

الفصل في قضية هي من اختصاصها . وإذا كان الحكم الصادر عن المحكمة مخالفا لقواعد الاختصاص الموضوعي يمكن للخصوم وللنيابة العامة اثارة دفع الاختصاص الموضوعي لاول مرة امام محكمة التمييز التي عليها هي ايضا الاخذ بهذا السبب من عندها دون سبق الادعاء به من قبل اصحاب العلاقة او النيابة العامة ولمحكمة التمييز ايضا ان تنظر بالطعن الوارد اليها على الاختصاص المكاني والمدلى به في بدء المحاكمة وقبل الدخول في اساس الدعوى . اذا طلب منها ذلك المحكوم عليه المميز .

٣ ـ تجاوز القاضي سلطته القانونية ، كما اذا اعطى لنفسه حقا لم يعطه اياه القانون السلطة القضائية فليس له مثلا تقرير براءة متهم ان يعلن براءة متهم آخر سبق ان صدر الحكم عليه في محاكمة اخرى .

رابعا ـ الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم اذ من المعلوم ان القاضي انما وجد ليفصل في منازعات الناس وطلباتهم . فاذا تقدم منه احد الخصوم بطلبات فلباها ولكنه ذهل عن الفصل في واحد منها . فانه لم يفعل . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ـ ١٩٦ ـ من الاصول الجزائية ((يجب ان يشهد الشهود بحضور النائب العام والمتهم وعليهم ان يدلوا افرادا من بعد ان يخرج الشهود من قاعة المحكمة او ادخال واحد او اكثر من الذين خرجوا لاستماع شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضا على ما تراه المحكمة لان الحكم يقتضي .))

وكذلك لو حكم القاضي بما يجاوز طلب الخصم كما اذا طلب المدعي الشخصي مبلغ سبعمائة ليرة سورية تعويض عطل وضرر فحكمت له المحكمة بالف ليرة . فالحكم ينقض لانها جاوزت الحد الاقصى لطلبات الخصم وهو سبعمائة ليرة . ولمحكمة التمييز السورية قرار برقم اساس جنائية (٨١٤) مؤرخ في ٢٢/١١/١٩٥٢ بهذا الخصوص نص على ما يلي : ((.... الا انه لما كان يتبين ان المدعي الشخصي يطلب في استدعائه الحكم له بمائتين وخمسين ليرة سورية لقاء ما اصابه من العطل والضرر المادي والمعنوي، و والمصاريف الطبية . كان الحكم له بمبلغ خمسمائة ليرة اكثر مما ادعى به في غير محله . لذلك اجتمعت الآراء على نقض الحكم المميز للسبب المذكور .))

خامسا ـ صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة : من الطبيعي ان يتناقض الحكمان المتناقضان في الواقعة الواحدة لاستحالة تنفيذ حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة ولا فرق بان القرارين صادرين عن محكمة واحدة او عن محكمتين مختلفتين .

سادسا ـ خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها : من مخالفة نصوص المواد ٢٠٣ و ٢١٦ و ٢٥٧ و ٣١٠ ـ من الاصول الجزائية والتي تنص جميعها على وجوب اشتمال الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له . وكذلك المادة ١٠٧ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ التي تنص على ان تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب ان تكون معللة من تلك النصوص بان الحكم الذي تصدر فيه المحكمة من ذكر ما يتعرض للنقض ويسمى ذلك الاجبار على التعليل

محكمة التمييز ومحاكم الدرجة الثانية من معرفة صواب القرار وعدم صوابه •

ويلحق بخلو الحكم من اسبابه الموجبة عدم كفاية تلك الاسباب ، وذلك عندما تكون العلل التي استندت اليها المحكمة في حكمها غير كافية لاصدار الحكم • وكذلك الامر عند غموض تلك الاسباب • وللهيئة العامة لمحكمة التمييز السورية قرار برقم اساس جناية ــ ٦٠٠ ــ تاريخ ٢٤ /٦/ ١٩٥٢ بهذا الشأن تضمنت ما يلي • ((لما كان واضع القانون الذي اوجب على المحكمة في المادة ــ ٣١٠ ــ من الاصول الجزائية ان تذكر الاسباب التي استندت اليها في الحكم انما قصد الزامها بايراد الحجج والادلة على ثبوت ما استخلصته من الوقائع بصورة توحي الاطمئنان الى صحة قضائها وتمكن محكمة التمييز من استعمال حق رقابتها في هذا الشأن • ولما كان تبين ان محكمة الجنايات لم تأت على ذكر الادلة او القرائن التي استخلصت منها وجود نية القتل في الجريمة بل اكتفت بان صرحت بانها غير مقيدة بالوصف الجرمي الوارد في قرار قاضي الاحالة مادام ان الفعل لم يتبدل نوعه •••

ولما كان يترتب على المحكمة المشار اليها في مثل هذه الحالة ان تعمد الى ايضاح الظروف وبيان الاسباب او القرائن التي استنبطتها من ظروف القضية وظاهرها على نية القتل ومحاولته • ولما لم تفعل بل استندت في اصدارها الى اسباب لم يتناولها الحكم السابق لان حكم الاصرار المميز يستلزم القتل)) • والآن وبعد ان بحثنا الاسباب الموجبة للنقض بمقتضى المادة ــ ٣٤٢ ــ من الاصول الجزائية ننتقل الى بحث :

٢ ــ اسباب النقض المستخلصة من خلال نصوص قانون الاصول الجزائية او من المبادئ الاساسية لقانون الاصول • :

اولا • مخالفة القوانين الباحثة في التنظيمات القضائية وذلك لان هذه القوانين تعتبر من متعلقات النظام العام كما لو الفت محكمة الاستئناف بقاضيين عوضا من ثلاثة • وكما لو قضى القاضي قبل ان يحلف اليمين المقررة كما نصت على ذلك المادة ١٠٦ من الدستور السوري لان اليمين التي اوجبها القانون على القاضي انما تشكل ضمانة بان لا يحيد عن حكم القانون • وان يقوم بمهام وظيفته بامانة وعدل واخلاص دون تمييز او محاباة • وكذلك لو قضى قاضي التحقيق في دعوى كان حقق فيها • لان المادة ٥٦ من الاصول الجزائية نصت بانه لا يجوز لقاضي التحقيق ان ينظر او يحكم في الدعوى التي حقق فيها • فمخالفة هذه المبادئ تؤدي الى نقض الحكم من قبل محكمة التمييز سواء طلب اليها ذلك ام لم يطلب • لانها من النظام العام •

ثانيا • مخالفة قواعد الاثبات : فاذا اثبتت المحكمة بينة من البينات بصورة مخالفة للقانون فالحكم ينقض • فالفقرة الثانية للمادة ــ ١٧٥ ــ من الاصول الجزائية تقول • ((اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة)) • وكذلك نرى المادة ١٧٨ من القانون المذكور في فقرتها الاولى تقضي بان يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح

والمخالفات المتعلقة باستثنائها حتى يثبت العكس، ولكن الفقرة الثانية منها صرحت بان العكس لايمكن اثباته الا ان تكون البينة كتابية او بواسطة الشهود ·

فاذا قالت المحكمة بانها اتضحت بعكس ماجاء في الضبط بناء على قرائن او بناء على مجرد قناعتها ، فالحكم ينقض · وكذلك نصت المادة — ١٧١ — بان يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته فاذا اخذت المحكمة بضبط غير منظم حسب الاصول وقضت بموجبه فالحكم ينقض ايضا ·

ثالثا — اذا قررت محكمة الاساس ان الدعوى ساقطة او غير ساقطة بسبب التقادم او العفو العام او غير ذلك من الاسباب فان خطأها يوجب نقض الحكم ·

بقيت نقطة هامة من الواجب بحثها وهي كيف تقبل اسباب النقض؟ هذه الناحية لم يبحثها قانوننا الجديد ، ولكن الفرنسيين اعتبروا المادة الثانية من قانون عام — ١٨٠٦ — مرعية ونافذة على الرغم من ان قانون عام ١٨١٠ لم يتبناها · وهذه المادة هي التي تقول : ((لايقبل من المدعى عليه ان يقدم اسبابا للنقض ، المخالفات الشكلية امام محكمة الدرجة الاولى · اذا لم يثرها امام محكمة الاستئناف باستثناء السبب المتعلق بعدم الاختصاص ·))

والمهم في ذلك ان هذه المادة ليست الا تطبيقا للمبدأ القائل بان ((الاهمال السابق الذي يرتكبه الخصم يمنع قبول تمييزه)) فلو اثار الخصم المتضرر من المخالفة القانونية التي وقعت امام محكمة الدرجة الاولى ، لو اثار هذه المخالفة امام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف فقد يصل الى تصحيحها والانقاذ حقوقه · اما اذا لم يثرها امام محكمة الدرجة الثانية فمعنى ذلك ان هذه المحكمة لم تناقشها وبالتالي لم تفحصها في حكمها · ومعلوم ان محكمة التمييز لاتدقق الا ماجاء في حكم محكمة الدرجة الثانية وما اعتمدته صراحة في حكم محكمة الدرجة الاولى ·

فلو كان الشاهد ممن لايجوز سماعهم ، او تقدم استدعاء الاعتراض بعد ميعاده القانوني او ان استئناف الدعوى وقع خلافا للاصول ، فهذا وامثاله يجب ان يثار امام محكمة الاستئناف والا فلا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التمييز · ولمحكمة التمييز الفرنسية قرار قالت فيه ، بان الطعن تمييزا في اجراء اوجب القانون مراعاته تحت طائلة البطلان ولكنه خلافا للقانون ، لايسمع اذا وقع ذلك في محكمة البداية كما لو كان يمين الشاهد باطلا ولم يثره صاحبه امام محكمة الاستئناف فاثارته لاول مرة امام محكمة التمييز مردودة ·

ولكن يستثنى من ذلك الحجج القانونية المحضة كأن يستشهد في لائحته باقوال جديدة من اقوال الفقهاء او بقرارات جديدة لمحكمة التمييز السورية او لمحاكم التمييز الاجنبية لتأييد وجهة نظره ·

وكذلك الامر في الاسباب التي تتعلق بالنظام العام فيمكن اثارتها لاول مرة امام محكمة التمييز من قبل اي من الخصوم او النيابة العامة ، وحتى اذا لم يثرها احد ممن ذكر فان لمحكمة التمييز بل من

واجبها ان تثير هذا السبب من تلقاء نفسها حيثما مرر الحكم عليها ، وان تنقض الحكم الذى اشتمل عليه . وهنالك امر هام تجدر الاشارة اليه وهو ان السبب الذى يبنى عليه التمييز نقضه لاتنظره محكمة التمييز الا اذا كان مذكورا في اوراق الدعوى . فاذا ذكر المميز في استدعائه انه طعن في محكمة الجنايات في سماع شاهد ، ومع ذلك استمعه الرئيس كشاهد ، وعلى سبيل المعلومات الخاصة فيجب ان يكون احتجاجه هذا مذكورا في ضبط الجلسات فاذا لم يكن مذكورا فلا يصح ان يكون سببا للنقض كما لايقبل من المميز ان يقدم برهانا على انه اثار هذا السبب في حينه الا ان المحكمة او الكاتب اغفل او ذهل عن الاشارة اليه والعلة في ذلك ان محكمة التمييز تحكم بموجب الاوراق وليس لها ان تتعداها . ولكن يبقى امام المتضرر باب الاشتكاء على الحكام فيستطيع سلوكه .

ولا يقبل التمييز اذا كان موجها ضد مسألة واقعية لاقانونية لان محكمة التمييز كما قلنا محكمة قانون لا محكمة وقائع والمسائل الواقعية متروكة لتقدير حكام الاساس .

اجراءات المحاكمة التمييزية

بما ان محكمة التمييز محكمة قانون لامحكمة وقائع لذلك فهي لاتدعو الخصم ولا تستمع لاقوال احد الا من خلال اضبارة الدعوى ، ويكون تدقيقها من جهة الشكل ومن جهة الموضوع .

فالتدقيق لجهة الشكل هو كما نصت المادة — ٣٠١ — من الاصول الجزائية بان المحكمة تدقق اضبارة التمييز وان وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز او ان الشرائط الشكلية ناقصة او لم تقدم في الميعاد القانوني قررت رد الاستدعاء في الشكل ، اى انها لاتدرس الوقائع التي رفعها المميز .

واما التدقيق في الموضوع فهو مانصت عليه المادة — ٣٠٢ — في الفقرة الاولى بانه ، ((اذا كان الاستدعاء مقبولا في الشكل فلاحاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في اسباب النقض وتفصل فيها بالرد او بالقبول .)) ويكون تدقيقها لجهة القانون فقط ولكن لها ان تدقق في كفاية الاسباب الموجبة للحكم وفي غموضها ايضا . لتدقق اسباب النقض الواردة في استدعاء التمييز ورد الخصم عليها وتقرر ما اذا كانت الاسباب المقدمة للطعن وجيهة ام غير وجيهة .

وقد ادخل قانوننا الجديد قاعدة هي في مصلحة المحكوم عليه وهذه القاعدة هي المذكورة في الفقرة الثانية للمادة — ٣٠٢ — السابقة وهذا نصها ، ((يجوز لها اذا كان التمييز واقعا من المحكوم عليه ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون او على خطأ في تطبيقه او تأويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لم تكن مختصة للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى .

ومقتضى هذا النص ان محكمة التمييز تستطيع ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها ولو لم يكن هناك اسباب للنقض مقدمة من قبل المحكوم عليه شريطة ان يتقدم باستدعاء التمييز في الميعاد القانوني ، فاذا وجدت

مخالفة قانونية تمس المسائل التي تضمنها النص ، ولكن هذا النص لا يلزم محكمة التمييز وقل ان تعالج الادعاءات من تلقاء نفسها .

واذا ردت جميع اسباب النقض التي تقدم بها المميز ولم تتبين هي اسبابا في حالة انفراد المحكوم عليه بالتمييز فانما تقرر رد استدعاء التمييز موضوعا . ولما كان الدستور السوري قد اوجب في المادة / ١٠٧ / منه ان تكون الاحكام معللة فان من واجب محكمة التمييز ان تعلل قرارها في حالتي النقض والابرام .

ولمحكمة التمييز ان تتخذ واحدا من قرارات ثلاثة : ١ - رد التمييز وله حالتان :

آ - رد التمييز من حيث الشكل لعدم استكمال بعض الشرائط الشكلية ، او من حيث الموضوع حينما لا ترى المحكمة حاجة لاسباب النقض ، اي يصبح الحكم مبرما .

ب - رد التمييز بموجب المادة / ٣٥٥ / من قانون الاصول : فقد ادخلت على تشريعنا نظرية حديثة مأخوذة من القانون الفرنسي وهذه النظرية هي نظرية (العقوبة المستحقة) وقد ورد النص عليها في المادة / ٣٥٥ / من قانوننا الاصول الجديد اذ تقول : اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة حسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة .

وقد اخذت محكمة التمييز الفرنسية على عموم النظرية المباشرة . فلو ان محكمة عاقبت مجرما على سرقة بالحبس سنة غير انها اخطأت في ذكر المادة القانونية التي تنطبق على الجرم . فذكرت مادة اخرى تنطبق في الواقع على الاحتيال . وكانت عقوبة السنة هي التي يستحقها لو لم تخطئ المحكمة بذكر النص . فان نقض الحكم لا يفيد شيئا لان المحكمة التي تضع يدها على الدعوى بعد النقض تكتفي باصلاح الغلط المادي . اي تصحيح رقم المادة . ولكنها تبقي على عقوبة السنة . وهكذا لا يكون للنقض من نتائج الا الاطالة المحاكمة . فالغاية في ادخال نظرية العقوبة المستحقة في تشريعنا الجديد اغلاق الباب على كثير من المماطلين .

وعلى ذلك فبمقتضى المادة / ٣٥٥ / السابقة فان العقوبة مادامت مستحقة فالغلط الواقع لا يكون سببا للنقض اذا وقع :

١ - في ذكر القانون المدني ٢ - في وصف الجريمة ٣ - في صفة المحكوم عليه . ويقدسي الدكتور عبد الوهاب حومد التمييز بتصحيح الغلط الواقع بمقتضى المادة / ٣٥٥ / بتصحيح القرارات . لان محكمة التمييز تصحح الخطأ وتطبق القانون وترد التمييز بالنتيجة .

وللهيئة العامة لمحكمة التمييز السورية قرار رقم / ١١٨ / تاريخ ٢١/٣/١٩٥١ قضت فيه بتصحيح الخطأ الواقع ورد التمييز عملا بالمادة / ٣٥٥ / من الاصول الجزائية .

٢ - قرار عدم النظر في استدعاء التمييز ، وذلك حين لا يكون هناك فائدة من دراسة الملف التمييزي

كما لو وصلت الدعوى لمحكمة التمييز وقبل ان تبت فيها • صالح المميز المميز عليه في الحالات التي يسقط فيها الصلح الدعوى العامة • وتنازل المميز عن تمييزه •

٢ – قرار النقض • حينما تظهر محكمة التمييز ان الاسباب التي تقدم بها المميز تدل فعلا على مخالفات قانونية • وتقتنع بالحجج المدلى بها فانها تتخذ قرارا باكثرية الاعضاء الثلاثة الذين – يشكلون الغرفة الجزائية بنقض الحكم • والنقض اما ان يكون تاما واما ان يكون جزئيا • فيكون تاما اذا الغت المحكمة القرار بمجموعه • ويكون جزئيا اذا لم تقبل الاسباب اواكثر من عدة اسباب • اي ان القرار المميز يبقى قانونيا ولكن بعض عناصره تبطل بفعل النقض •

****

الفصل الثاني

النقض لمصلحة القانون

ان النقض لمصلحة القانون يجري خلافا للقواعد العامة في نقض الاحكام . وذلك لان التمييز كان اكثر من مرة طريق من طرق المراجعة الاستثنائية يلجأ اليه الخصم عندما يتراءى لهم بان الحكم الصادر بحقهم مخالف للقانون او للقواعد الاصولية . وقد وضع الشارع للتمييز قواعد شكلية وحدد له مدة معينة يقبل خلالها اذا روعيت تلك القواعد الشكلية — وفي مطالعة نص الفقرة الاولى من المادة / ٣٦٥/ من الاصول الجزائية نرى بان النقض لمصلحة القانون يكون بناء على طلب من النائب العام لدى محكمة التمييز . الذي يتقدم بطلبه هذا عندما يقتضي الصالح القانوني للتمييز دون ان يسلك احد الخصوم هذا الطريق . ويجب ان يكون الحكم المطعون فيه صادرا بالدرجة الاخيرة . وان يكون الطعن ضد حكم محاكم الموضوع .

ولمحكمة التمييز السورية قرار برقم / اساس جنحة (٢٤٦٦) تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٥٢ تقول فيه : لما كان تمييز المميز لا يتضمن سببا للنقض فهو يستحق الرد عملا بالمادة / ٣٤٤/ من الاصول الجزائية التي اوجبت ذكر الاسباب تحت طائلة الرد .

وقالت النيابة العامة لدى هذه المحكمة تطلب نقض الحكم عملا بالمادة / ٣٦٥/ من الاصول — المذكورة لعلة ان فقرة — وضع الحكم المستأنف — المحررة على هامش الحكم المميز غير موقعة من قضاة الحكم . وكان السبب المذكور معدودا من اسباب النقض لان عدم التوقيع على جملة ملحقة بالحكم كأن لم يكن لذلك اجمعت الآراء على .

١ — رد التمييز المحكوم عليه شكلا .

٢ — نقض الحكم المميز نفعا للقانون .

الفصل الثالث

النقض بناء على امر خطي من وزير العدل

— نصت الفقرة الاولى من المادة / ٣٦٦/ من الاصول الجزائية على انه . اذا تلقى النائب العام لدى محكمة التمييز امرا خطيا من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون . وكان لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى الغرفة الجزائية مرفقة بالامر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار .

هذا النقض كما يفهم من المادة المذكورة يشابه النقض لمصلحة القانون من جهة ان كلا النقضين يكون الا لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم المطعون فيه .

وان النائب العام لدى محكمة التمييز هو الذي يطلب النقض في كلا النوعين • ولكنه يختلف منه من جهة ان النقض لمصلحة القانون يطلبه النائب العام لدى محكمة التمييز من تلقاء نفسه • بينما في النوع الثاني يكون بناء على امر من وزير العدل • اي ان النائب العام يكون واسطة بين وزير العدل ومحكمة التمييز • والفرق الجوهري بين هذين النوعين من النقض هو ان النقض لمصلحة القانون لا ينفع احدا ولا يضره • في حين ان النقض بناء على امر وزير العدل لا يضر احدا ولكن ينفع المحكوم عليه • وهو يشمل كل عمل قضائي وان لم يكن لصفة الحكم •

الفصـــــل الرابـــــع
ـــــ(آثار نقض الاحـــكام)ـــــ

ما هو مصير القضية بعد نقض القرار ؟ — لابد للاجابة على هذا السؤال من التفريق بين النقض لمصلحة القانون والنقض بناء على امر خطي والنقض بناء على تمييز احد الخصوم او النيابة العامة •

اولا — آثار النقض بناء على تمييز احد الخصوم • بما ان محكمة التمييز ليست محكمة موضوع فليس من حقها الا اصلاح الخلل • لذلك يجب عليها كما تقضي المادة / ٣٠٧/ من الاصول الجزائية ان تعيد الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد • فعلى محكمة الاساس الآن ان ترى الدعوى ضمن الحدود التي رسمتها لها محكمة التمييز • ويجب عليها الا تتعداها • وما دامت تعمل ضمن الحدود المرسومة فانها تستعيد صلاحياتها التامة اي انها تستطيع ان تتخذ قرارا غير الذي اتخذته في المرة الاولى كأن تقرر البراءة او تخفف العقوبة • ولكن ليس لها ان تزيدها اذا لم يكن الحكم مميزا من النيابة العامة • وذلك كما تنص المادة / ٣٦٠/ من الاصول القائل • اذا نقض الحكم بناء على تمييز احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار طالب التمييز من النقض •

وتستطيع كذلك ان تصر على رأيها السابق • ولكن هذه الحرية ليست مطلقة • لان محكمة الاساس ملزمة في بعض الحالات باتباع رأي محكمة التمييز • ولا يحق لها الاصرار على رأيها السابق •

وذلك لان حق الاصرار هذا ليس مقصورا الا لمحاكم الاستئناف والجنايات • اما قاضي الاحالة فعليه في جميع الاحوال ان يتبع قرار النقض وليس له حق الاصرار على قراره كما نصت المادة / ٣٦١/ من قانون الاصول •

وكذلك حال قاضي الصلح في الاحكام التي يصدرها في الدرجة الاخيرة • اذ يجب عليه اتباع النقض عملا بالمادة / ٣٦٢/ من القانون المذكور سابقا • اما محكمة الجنايات والاستئناف فانهما حرتان في الاصرار على احكامهما • ما عدا حالتين عينتهما نص المادة / ٣٦٢/ السابقة وهما :

١ — اذا كان حكمها المنقوض متضمنا رد الدعوى لمانع قانوني يحول دون السير بها • كما لو قررت محكمة الاساس رد الدعوى لسقوطها بالتقادم او بالعفو العام • وميزت النيابة العامة هذا القرار بالرد

محتجة بان ما ذهبت اليه المحكمة مخالف للقانون . ووافقتها الغرفة الجزائية التمييزية على رأيها اي رأي النيابة العامة — فنقضت قرار محكمة الاساس وإعادته اليها لاجراء المحاكمة فليس لها ان تصر على رأيها السابق بل يجب عليها ان تجري المحاكمة .

٢ — اما اذا كان الحكم المنقوض مما يدخل فيه في الفقرة ب من المادة / ٣٣٩/ اي اذا كان القرار صادراً برد الدفع بعدم الاختصاص فليس لها ان تصر على قرارها السابق . كما اذا قررت محكمة الاستئناف تصديق حكم محكمة البداية القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص او برد الدفع بعدم سماع الدعوى — لسقوطها بالتقادم او غير ذلك من الاسباب . فان قرار محكمة الاساس تنظر في الدعوى وتتخذ واحداً من قرارات ثلاثة .

١ — اتباع النقض والسير على رأي محكمة التمييز . وفي هذه الحالة يصبح الحكم مبرماً غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة القانونية .

٢ — اصدار حكم جديد مبني على اسباب تختلف عن الاسباب التي بني عليها الحكم السابق وفي هذه الحالة تعود الغرفة الجزائية وتنظر في القرار وتقرر ما يبدو لها .

٣ — الاصرار على قرارها السابق . اي اصدار حكم جديد مبني على نفس الاسباب الاولى التي بنت عليها الحكم السابق وعند ذلك يرفع الامر الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز المؤلفة من سبعة مستشارين من الغرفتين المدنية والجزائية برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز . لتفصل في اختلاف الرأي الناشب بين محكمة الموضوع والغرفة الجزائية التمييزية .

هذا اذا ميز القرار ثانية بعد النقض للاسباب نفسها . وقرار الهيئة العامة ملزم لمحكمة الموضوع . اذ انهى نظر الحكم . لانها تملك عند ئذ حق الاصرار المعطى لها عملاً بالمادة / ٣٦٣/ ف ٢ واذا وجدت ان محكمة الموضوع على صواب تقرر رد التمييز الثاني وبذلك يصبح الحكم مبرماً وتصادر الغرامة التمييزية لمصلحة الخزينة اذا كانت قد اودعت ممن يجب عليهم ايداعها .

ثانياً . — آثار النقض لمصلحة القانون . عندما تنظر محكمة التمييز في دعوى ما بناء على طلب موجه للنائب العام لديها فان وجدت ان طعن النائب العام في محله تقرر نقض الحكم لمصلحة القانون فقط . دون ان يكون لاحد الخصوم حق الاستناد الى النقض الا متاحاً عن تنفيذ الحكم المنقوض . اي ان الخصم لا يستفيد منه ولا يتضرر . كما نص القانون نفسه في الفقرة الثانية للمادة / ٣٦٥/ وانما يكون هدف النقض تنوير القضاة . وبالتالي تصحيح حكم النقض على الماشر للحكم المنقوض . ف٢ — مادة / ٣٦٥/ .

ثالثاً . آثار النقض بناء على امر خطي . اذا قبلت محكمة التمييز اسباب النقض التي يقدمها النائب العام لديها على امر من وزير العدل . فانها تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية للمادة / ٣٦٦/ .

وليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المدعى عليه او المحكوم عليه اي ان المحكوم عليه يستفيد من هذا النقض ولا يتضرر منه . ويكون ضابط الضابطة العدلية والقضاة المسؤولين

من مخالفة القانون مرفوضة للملاحظة .

الهيئـــــة العامـــة

اساس جناية
١٩٩

تاريخ ١٢ نيسان ١٩٥٢

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول الاسير والثاني البيرقدار والمستشارين مالك والناعوري والدالع وعناصت والسربجي .

بعد الاطلاع .

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في اللاذقية والمحامي السيد محمد الفاضل الوكيل عن المحكوم عليه الموقوف ابراهيم سالم والمحامي السيد احمد الدحمد والوكيل عن المحكوم عليه الموقوف على رضوان بطلب نقض الحكم الصادر وجاهيا في ٣ شباط ١٩٥٢ عن محكمة الجنايات فيها .

وعلى اضبارة الدعوى .

تبين ان محكمة الجنايات المشار اليها قررت بتاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٥١ تجريم الظنينين ابراهيم وعلي المذكورين بجناية القتل المجني عليه خالد بن محمد النجار قصدا مع التشديد والتعذيب والحكم بوضع كل منهما في سجن الاشغال الشاقة مؤبدا وفاقا للمادة / ٥٣٤ / عقوبات اعتبارا من تاريخ توقيفهما في ٣ تموز ١٩٥٠ والزامهما بالتكافل والتضامن من اداء خمسة وعشرين الف ليرة سورية دية المجني عليه الشرعية المغلظة بطلب ابنه المدعي العطل والضرر واتعاب المحاماة . وتضمينهما المصاريف ورسوم المحاكمة .

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم المنوه به بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٥١ برقم اساس جناية / ٧١٦ / من الناحية التي تتعلق بالدافع الذي اوجب عقوبة القتل بناء على التمييز الواقع من النيابة العامة ومن المحكوم عليهما .

وتبين ان محكمة الجنايات المشار اليها عادت بتاريخ ٣ شباط ١٩٥٢ واصرت على قرارها السابق بعلة انها بحثت في قرارها جميع الاعترافات الصادرة عن المتهمين وسردتها بصورة مفصلة ولذلك تجمع الادلة الواردة واستخلصت منها ما اوجدته بها القناعة التامة على كيفية وقوع الجريمة وظلما لا اساس تجد بالمـ يوجب الاخذ بتطبيق المادة / ٥٤٩ / من قانون العقوبات ولا اي سبب تخفيفي .

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في مطالعتها المؤرخة في ٢٨ شباط ١٩٥٢ نقض الحكم المميز موضوعا .

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتي .

في الموضـــوع : ١ — في تمييز النائب العام في اللاذقية .

لما كان التمييز يطلب النقض لان محكمة الجنايات لم تبحث في اعتراف المتهم ابراهيم المتضمن انه ضرب المجني عليه مرة واحدة بالمعاول المحكمة بعد ان اعتبرت في مطلع الحكم ان سبب القتل نشأ من دخول ابقار المتهمين في زرع السيد عبد القادر شريقي ثم حجزها من قبل اخي المقتول وذكرت

بان القتل نتج من دخول دواب المقتول في مزروعات المتهمين ٠

٢ — في تمييز المحكوم عليه رضوان ٠

لما كان المميز طلب النقض للاسباب التي ذكرتها لائحته المقدمة في ١٨/١٠/١٩٥١ وكانت هذه اللائحة التلخيص تتلخص بان تعدد الضربات لا يؤيد ان القتل اقترن بالتعذيب والشراسة وانه وجب على المحكمة ان تخفف العقاب بعد ان رجحت وقوع القتل قصدا وان ذهاب المحكمة الى الحكم بالدية المغلظة ليس له ما يبرره ٠

٣ — في تمييز المحكوم عليه ابراهيم سالم شمور ٠

لما كان المميز طلب النقض لان محكمة الجنايات قد بحثت وقائع الدعوى اعتبرت ان ابقار المتهمين دخلت مزروعات السيد شريتح فحجزها وكيله شقيق المقتول ثم عادت وحلتها وجزمت بعد سردها الادلة بان سبب القتل متأتٍ من دخول حيوانات مزروعات المتهمين ٠

وانه وجب على المحكمة ان تجعل في الدافع سببا مخففا قانونيا لا مخففا تقديريا كما انها ذهلت عن مراعاة الاحكام القانونية المواد ٢١١ – ٢١٣/١٩٤٦/٥٠ من قانون العقوبات عند ما اعتبرت المتهمين كفاعلين اصليين رغم عدم وجود اتفاق سابق بينهما ولان الادلة لا تؤيد ان المتهمين اوقعا الاصابات التي ادت الى موت المجني عليه ٠

في هذه الاسباب المتعلقة بتمييز النيابة العامة وتمييز المحكوم عليهما : لما كانت الهيئة الجزائية لدى محكمة التمييز بحثت في قرارها النقض السابق ما يتعلق بثبوت اشتراك المحكوم عليهما بقتل المجني عليه والتمثيل به ومقدار التعويض المحكوم به وصدقت الحكم من هذه النواحي فانه لا محل لاثارة النقاش في هذه الاسباب مرة ثانية بعد ان انحصر النقض في الناحية المتعلقة بالدافع الذي ابتعثها القتل ٠

ولما كان تبين من الرجوع الى الاضبارة ان محكمة الجنايات بعد ان اثبتت في الصحيفة —٢٢— ختام المحاكمة بدأت قرارها بقولها انه ((تبين ان ابقار المتهمين كانت دخلت مزروعات السيد شريتح الـ الكائنة بقرية الجويزة فحجزها وكيله عبد الهادي شقيق المغدور خالد ولم يرد ها اليهم الا بعد ان دفعوا عشرين اردنيا وعشرين ليرة العطل والضرر اللاحق بالمزروعات وقد ادى ذلك ان اقدم المتهمان علي وابراهيم على قتل المجني عليه بتاريخ ٢/٧/١٩٥٠ والتشنيع والتعذيب به)) ٠

وكان هذا القول صريحا بان القتل انبعث من دخول حيوانات المتهمين مزروعات السيد شريتح ٠ ولما كانت المحكمة المشار اليها رغم هذه الصراحة عدلت عن هذا الاعتبار وذكرت في الصحيفة — ٢١ — من ضبط المحاكمة ان (الادلة المسرودة اعلاه ادت بصورة جازمة وقاطعة الى ارتكاب المتهمين ابراهيم وعلي جرم قتل خالد قصدا بسبب دخول دواب هذا الاخير مزروعاتهما يوم الحادث والتمثيل بجثته) ٠

ولما كان لا يجوز لها اعتبارها الواقعة ثابتة على النحو الذي اشار اليه القول الاول ان تعود وتهدم هذه الواقعة التي اعتبرتها ثابتة بقول آخر تعتبره ايضا جازما وقاطعا دون ان توفق بين القولين وتستظهر الواقع الحقيقي ما دام ان للدافع الذي يحمل القاتل على ارتكاب الجرم اثره البالغ في تقدير

اسباب التخفيف والتشديد عند تطبيق العقاب على الجريمة المرتكبة .

ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت بحق الحكم المسؤول من اجل هذا الخطأ الواقع على الوجه المذكور فان الحكم الاصراري المميز لا يأتلف مع القانون وهو مستوجب النقض عملا بالمادة / ٣٦٣ / من قانون الاصول الجزائية .

لذلـــــــــــــــــك

قررت الهيئة العامة بالاجماع في ١١ نيسان ١٩٥٢ نقض الحكم المميز .

****

اساس جنايـــــة

٤٥٥

الهيئة العامــــــة

تاريـــــخ ١٣ تموز ١٩٥٢

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول عبد القادر الاسود والرئيس الثاني عمر البيرقدار والمستشارين مالك والاتاسي والطالع وعناحت والجندي .

بعد اطلاعها . على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في دير الزور بطلب نقض حكم الاصرار وجاها في ٢٧ / ٥ / ١٩٥٢ من محكمة الجنايات فيها .

وعلى اضبارة الدعوى .

تبين ان محكمة الجنايات في دير الزور قررت بتاريخ ٧ نيسان ١٩٥٢ تجريم المتهم الموقوف حمود بجناية قتل المجني عليه علي المنفدي عمدا مع سابق تصور وتصميم مع جهالة القاتل المستقل ووجود اسباب مخففة تقديرية ثم حكمت بوضعه في سجن الاشغال الشاقة بعد التنزيل خمس سنين وفاقا للمادتين ٥٣٥ و ٢٤٣ عقوبات ومنعه من الاقامة في قضاء دير الزور طيلة مدة محكوميته وحجره وتجريده من الحقوق المدنية ومنعه من ممارسة حقوقه واعلان محكوميته هذه وتضمينه (٢٤٠٠٠) ليرة سورية الدية الشرعية تدفع الى ورثة المجني عليه كل بحسب حصته الارثية .

وتبين ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٣٠/ ٤ / ١٩٥٢ برقم اساس جناية — ٣١١ — بناء على استدعاء النائب العام في دير الزور والمدعية الشخصية طرفة بنت عبد عبيد الصالح . والمحكوم عليه حمود المذكور .

وتبين ان محكمة الجنايات المشار اليها عادت واصرت على قرارها السابق .

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت بتاريخ ١٢/٦/٢٦ ١٩٥٢ برقم — ٨٥٨ — نقض الحكم المميز •

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتي •

في الشكل : لما كان استدعاء التمييز مقدما ضمن مدته وشروطه القانونية فهو مقبول شكلا •

في الموضوع : لئن كان واضع القانون ترك تقدير وجود الاسباب المخففة في الجرم لقضاة الموضوع وحدهم دون سواهم •

الا ان هذا التقدير يجب ان ينسجم مع واقعات الجرم وظروفه وصلته بالسبب المخفف على ان لا يتنافر هذا السبب مع النظريات العامة التي اخذ بها التشريع الجزائي في البلاد •

ولما كان يتضح من الرجوع الى الاضبارة ان المحكمة لخصت في الصفحة السادسة عشرة من محضر المحاكمة واقعات الدعوى التي اخذت بها وذكرت بان المتهم محمد الغزالي واخاه تعمدا الترصد لاجل القتل على العبادي اخذا بالثأر لاخيهما فاتي الذي قتل منذ سنين اربع واتهم بقتله اقارب المجني عليه ثم ترصداه واطلق كل منهما عليه عيارا ناريا فقتل •

ولما كانت هذه الواقعات التي اعتمدت بها المحكمة في حكمها المنقوض تشير الى ان المتهمين قتلا شخصا لاعلاقة له بقتل اخيهما •

وكانت القواعد العامة في تشريعنا الجزائي تحظر مؤاخذة المرء بجريرة غيره •

وكان اذا جاز للمحكمة ان تعتبر انتقام الاخوين من قاتل اخيهما من قبيل الاسباب المخففة استنادا الى عادة الاخذ بالثأر التي مرتها السنون الطوال فانه لا يحق لها ان تعتمدها في التخفيف حين قتل رجل بريء لاعلاقة له بالقتل السابق او باعداد اسبابه او الاشتراك بأي ناحية من نواحيه •

ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز لحظت هذه الناحية ونقضت الحكم السابق لاسباب تتفق مع هذا القول فان ذهاب محكمة الجنايات الى الاصرار على حكمها في غير محله مما يستلزم معه نقض الحكم المميز •

لذلـــــــــــك

قررت الهيئة العامة بالاجماع بتاريخ ١٣ تموز ١٩٥٢ :

١ — نقض الحكم المميز •

٢ — اعادة الاوراق الى المحكمة مصدرة الحكم لاتباع النقض •

٣ — الغرم (٧٥٠) قرش سوري يحصل على من يحكم عليه فيما بعد •

. . . .

الهيئـة العـامة

تاريخ ١٤ حزيـران ١٩٥٢

اساس جناية

٢٤٤

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول عبد القادر الاسود والرئيس الثاني منير البيرقدار والمستشارين مصطفى ملك ومنيول الناخوري وضير الطالع وأديل حتاحت وفوزي الجندي بعد اطلاعها :

على استدعائي التمييز المقدمين من النائب العام في دير الزور والمحكوم عليه الموقوف حسن بطلب نقض الحكم الاصراري الصادر وجاهيا في ١٤/٢/١٩٥٢ عن محكمة الجنايات فيها •

وعلى اضبارة الدعوى •

تبين ان محكمة الجنايات في دير الزور قررت في ٩/٢/١٩٥٢ بتجريم المتهم حسن المذكور بجناية اكراه الشاكي عبد الرحمن المتجاوز الخامسة عشرة من عمره على تحمل الفعل المنافي للحشمة بالعنف والتهديد واعتبار جنحة حمله السلاح وفقا لهذا الجرم والحكم بوضعه في سجن الاشغال الشاقة اربع سنين وفاقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة — ٤٩٣ — عقوبات اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٤ مايس ١٩٥١ ومنعه من الاقامة في قضاء الرقة سنة واحدة واعتباره في حالة الحجر خلال مدة تنفيذ العقوبة بحقه وتجريده مدنيا واعلان مصادرة الالة المذكورة لمدة شهر واحد وتضمينه رسوم المحاكمة •

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم في ٢٥/٢/١٩٥٢ بناء على استدعائي النائب العام في دير الزور والمحكوم عليه حسن المذكور •

وتبين ان محكمة الجنايات المشار اليها عادت في ١٤ نيسان ١٩٥٢ واصرت على قرارها السابق

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت بتاريخ ٧/٥/١٩٥٢ برقم — ٢٩٣ — نقض الحكم المميز موضوعا • وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الاتي •

١ — في تمييز النائب العام في دير الزور • لما كانت النيابة العامة تطلب النقض للاسباب التي تضمنها قرار النقض السابق •

٢ — في تمييز المحكوم عليه حسن العثمان • لما كان هذا المميز يطلب النقض بقوله : ان الفعل المسند اليه بفرض وقوعه هو مجامعة على خلاف الطبيعة وان وقوعه بالاكراه يحوزه الدليل وان حمل الخنجر ليس برهانا على استعماله لاجل الاكراه على الفعل •

٣ — في التمييزين معا • لما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز التي سبق لها ان بحثت في الاسباب التي اثارها المحكوم عليه حسن انما ردتها ونقضت الحكم بسبب ذهول محكمة الجنايات عن مناقشة المحكوم عليه من اجل جريمة حمل السلاح فقط مما يجب معه حصر التدقيق في هذه الناحية التي وقع الاصرار من جرائها دون مناقشة مايتعلق بالجناية ذاتها •

ولما كان حكم الاصرار الممیز یتضمن بان النیابة العامة لم تتعرض في ادعائها الاول المؤرخ في ٢١/ ٥/ ١٩٥١ الى جرم حمل الخنجر الممنوع وان قاضي التحقیق ومن بعده قاضي الاحالة لم یبحثا ایضا في الناحیة المذكورة مما یمتنع معه على محكمة الجنایات في مثل هذه الحالة البحث في هذه الجریمة التي تخرج عن منطوق قرار الاتهام •

ولما یتبین من تصفح اوراق الدعوى من قبل الهیئة العامة لمحكمة التمییز ان النیابة العامة اقامت بتاریخ ٢٩/ ٥/ ١٩٥١ الدعوى بالجرمین المنصوص علیهما في المادتین ٣٩٢ و ٥٠٩ عقوبات وان معاون النائب العام طلب في مطالبته الاخیرة المؤرخة في ٩/ ٦/ ١٩٥١ لزوم محاكمة حسن العثمان بجرم حمل السلاح الممنوع وان قاضي التحقیق قرر لزوم محاكمته بالجنحة وفقا للفقرة الاولى من المادة ٥٠٩ التي تعاقب على التهدید لا بالسلاح توحیدا مع دعوى الجنایة كما ان قاضي الاحالة تما بدوره هذا التحول في قرار الاتهام •

ولما كان الاتهام على الوجه المذكور یجعل جرم حمل السلاح والتهدید به من الافعال التي هي موضوع لزوم المحاكمة الذي ینطبق على الفقرة الاولى من المادة ٥٠٩ عقوبات وصفا للجنایة ثم ما لبث ان قرر (تجریم المتهم بجنایة اكراه الشاكي على تحمل امل مناف للحشمة بالعنف والتهدید واعتبار جنحة حمل السلاح وصفا للجرم الاول) •

ولما كان یترتب على محكمة الجنایات التي اصدرت الحكم المنقوض ان تلحظ ان اعتبار التهدید وصفا للاكراه في الجنایة لا یجعل جرم حمل السلاح الممنوع المعاقب علیه بمقتضى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات من هذا القبیل • ولما لم تفعل فان حكم الاصرار الممیز یستلزم النقض عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاصول الجزائیة •

لــذلـــــك

قررت الهیئة العامة بالاجماع في ١٤ حزیران ١٩٥٢

١ — نقض الحكم الممیز •

٢ — اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم لاتباع النقض •

٣ — الطرح (٧٥٠) قرشا سوریا یحوله على من یحكم علیه ایها بعد •

الرئیس الاول

رئیس الكتاب

اساس جناية ٢١٩ — الموضوع: قتل من سابق تصور وتصميم

الهيئة العامة

تاريخ ٢٥ ايـــــلــــول ١٩٥٢

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول عبد القادر الاسود والثاني الزوربا ار والمستشارين مالك بالناخوري والطالع والجندي والسريتي • بعد اطلاعها على استدعاء التمييز المقدم من المحكوم عليه الموقوف ايليا بن فؤاد حوراني بطلب نقض الحكم الاصراري الصادر وجاهاً في ٢١ آذار ١٩٥٢ عن محكمة الجنايات في حلب •

وعلى اضبارة الدعوى •

تبين ان محكمة الجنايات المشار اليها قررت بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٥٢ تجريم المتهم ايليا المذكور بجناية قتل لويس عمداً عن سابق تصور وتصميم والحكم باعدامه وفاقاً للمادة ـ ٥٣٥ ـ من قانون العقوبات مع طيه من عقوبة ضم الاثانة والزامه اداء (١٢٧٠٠) ليرة سورية دية المجني عليها تدفع الى ورثتها حسب الفريضة الشرعية •

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ / ٥/ ٢/ ١٩٥٢ برقم اساس جناية ـ ٦١ ـ بناء على استدعاء المحكوم عليه المذكور • وتبين ان محكمة الجنايات عادت واصرت بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٥٢ على الحكم السابق وان المحكوم عليه ميز الحكم الاصراري طالباً نقضه • وان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في ٢٢/ ٣/ ١٩٥٢ تحت رقم ٢٢٨ نقضه ايضاً •

بعد المداولة في القضية اصدرت القرار التالي •

في الموضوع: لما كان المميز يطلب النقض لسببين يتلخصان بقوله ان رجال الفن تناقضت اقوالهم بشأن تعيين عمره وان وصف الجرم ناحية قانونية لا يستقل بتقديرها قضاة الموضوع •

في هذين السببين: لما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الجنايات المؤرخ في ٣/ ١/ ١٩٥٢ من ناحيتين: الاولى الحكم بان القتل وقع من سبق تصور وتصميم قبل البحث عن الوقت الذي استقرت فيه فكرة تعمد قتل المجني عليها لدى المحكوم عليه • والثانية الاعتماد على تقرير الهيئة الطبية الاخير في اكمال المحكوم عليه الثامنة عشر من العمر عند ارتكابه الجرم قبل التوفيق بين اقوالها واقوال غيرها من الاطباء وبين قيدي المعمودية وضابط الاحوال المدنية •

ولما كانت محكمة الجنايات عادت واصرت على الحكم المنقوض قائلة ان الحكم مبني على قناعة المحكمة المستمدة من الادلة التي اختارتها واطمأنت الى صحتها وسلامتها مما لا يدخل تحت تدقيق محكمة التمييز • ولما كان حكم الاصرار على الوجه المذكور يستدعي مناقشة الحكم المذكور من الناحيتين الناقض بهما يقتضي الوصول الى معرفة مدى انطباقه على احكام القانون •

آ — في سبق الاصرار والتصميم : لما كان تبين من الرجوع الى الاضبارة ان الواقعة التي ثبتت لدى محكمة الجنايات قبل النقض تتلخص في ان المحكوم عليه احب المجني عليها ولما يئس من زواجه او رضاء وطمعه عليها اخذ يهددها تارة باللجوء الى الانتحار واخرى بتنفيذ مآربه بالقوة الى ان ارسل لها بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٥١ كتابا يحدد فيه موعد تنفيذ تهديده اذا لم توافقه على طلبه . ولما لم تجبه صمم على قتلها واشترى صباح يوم القتل في ٣١ كانون الثاني ١٩٥١ خنجرا اعده لقتلها واخفاه في كم معطفه ثم توجه الى المدرسة ودخل غرفتها وانقض عليها حيث طعنها ثماني طعنات في صدرها وظهرها نفذ بعضها الى القلب والرئة فمزقتها واحدثت نزيفا قويا ادى الى الموت العاجل .

ولما كانت محكمة الجنايات المشار اليها استندت في ثبوت حصول الواقعة على الوجه المذكور الى اعتراف المحكوم عليه امام قاضي التحقيق والى الكتب التي ارسلها الى المجني عليها والى افادات ماري لوسيان وانطوانيت سعدة وانطون خوري انما ردت ادعاء المحكوم عليه المتضمن انه اشترى الخنجر لينتحر به امام المجني عليها وانه قتلها قصدا عندما قابلته بالصد .

ولما كانت المحكمة اوضحت اسباب الرد بقولها ان افادة الشاهد ان ثبت ان المحكوم عليه دخل على المجني عليها وانهال عليها بالخنجر الذي هيأه لارتكاب الجريمة دون ان يجري بينه وبينها حديث او نزاع مما ينفي فكرة القتل قصدا ويؤكد ان امر القتل مبيت لديه وانه اعد له عدته كما ان قراره بالذهاب لشراء الخنجر عقب امتناع المجني عليها عن الجواب على كتابه الاخير مع تعدد الطعنات في محلات خطرة يعززان وجود نية القتل السابقة .

ولما كان سبق التصميم على القتل والاصرار عليه من الامور التي لا تقع تحت الحس والمشاهدة بل تعرف بظاهرها الخارجية وما يرافقها من افعال مادية مما هو متروك تقديره لقضاء الموضوع يستخلصها من ظروف الدعوى .

ولما كان استناد الادلة المذكورة في الحصول على القناعة بثبوت التروي الكافي لدى المحكوم عليه قبل اقدامه على اقتراف الجرم لا يدع مجالا للبحث عن مقدار الوقت سواء اطال ام قصر ما دام ان العبرة لما يقع خلاله من التفكير والتدبير بهذا الشأن .

ولما كان الحكم المنقوض سرد العلل والاسباب التي استنبط منها وقوع القتل عمدا بصورة تتفق مع واقعات الدعوى فان الاصرار في الحكم المميز على هذه الناحية جدير بالتصديق .

ب — في اكمال المحكوم عليه الثامنة عشرة من العمر لما كانت محكمة الجنايات التي قررت فحص المتهم بالاشعة وعرضه على اللجنة الصحية لتقدير عمره مادت وقررت من اجل هذه الغاية تعيين الاطباء السادة اسعد الحلبي وابراهيم الحلاق وحكمة سلاتي باعتبارهم خبراء بالاشعة ثم ما لبثت ان عدلت الى تسمية غيرهم بعد ان صرحوا امامها في جلسة ٢١ تموز ١٩٥١ انه لا يمكن لنا تعيين تاريخ دخول المحكوم عليه في السنة التاسعة عشرة على الضبط وما اذا كان هذا الدخول تم قبل اخذ الصورة

الشماهية بشهر او ثلاثة او اربعة ام لا ؟

ولما كانت المحكمة المشار اليها التي استندت في القول باتمام المحكوم عليه الثامنة عشرة من العمر الى تقرير الاطباء السادة مصطفى عيشى راسم الاقتالي وحسين حلمي الذين عينتهم اخيرا ، والى ناحية حال المحكوم عليه المذكورة اثناء الولادة ولهذه العمودية المتناقضين لم تشر الى حكمها الى الاوجه الفنية التي استندتها في ترجيح رأى هؤلاء الاطباء على رأى الاطباء الاولين . كما انها لم تسع للتثبت مما اذا كان هذا التناقض بين الفريقين موجودا بالنسبة لبقية الاشخاص الآخرين الذين ورد في قيد العمودية انهم ولدوا مع المحكوم عليه ليتسنى لها اتخاذ قرار صحيح تمكينا من المفاضلة بين الفريقين بهذا الشأن . ولما كان التقدير الذي يعود لقضاة [redacted] الموضوع لا يستطاع اجراؤه قبل استكمال التحقيق اصوله الواجبة .

ولما كان يترتب على محكمة الجنايات ان تجمع الاطباء الذين استمعتهم مع الطبيب الشرعي ثم تسعى لازالة التناقض الواقع بين الوالمر من الوجهة الفنية او تقوم بتحقيق فني جديد اذا اقتضى الحال بعد ان تستطلع ضابط الاحوال المدنية عن تاريخ ولادة بعض الاشخاص الذين ورد في قيد العمودية انهم ولدوا مع المحكوم عليه . ولما لم تفعل كان حكم الاصرار المميز يستلزم النقض من النواحي المشار اليها آنفا عملا بالمادة — ٢٦٣ — اصول جزائية .

— لـذلــــــــــك —

قررت الهيئة العامة بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٥٢

١ — تصديق ما يتعلق بالاصرار على وقوع القتل عمدا بالاكثرية .

٢ — نقض الحكم المميز من النواحي الآنفة الذكر فقط بالاجماع .

٣ — اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم لاتباع هذا النقض .

٤ — تضمين التصديق (١٠٠٠) قرشا سوريا يعود على المحكوم عليه المذكور .

٥ — تضمين النقض (٧٥٠) قرشا سوريا يعود على من يحكم عليه فيما بعد .

. . . .

الهيئـــة العــــامــة

أساس جنايــة ٢٠٩

تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٥٢

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول الاخرس والرئيس الثاني البيرقدار والمستشارين مالك والقاضوي والعالم والجندي والسرميني •

بحسب اطلاعها :

على استدعاء وكيل النائب العام بدمشق بطلب نقض الحكم الاصراري الوجاهي في ٢٦/ ٢/ ١٩٥٢ من محكمة الجنايات بها

وعلى اضبارة الدعوى

تبين ان محكمة الجنايات المشار اليها قررت بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٥٢ تأطية المتهم عبد الكريم بجنحة الشابورة المؤدية لجرح المدعي الشخصي محمود بجنحة حمل السلاح الممنوع • والحكم بحبسه ثلاث سنين وتغريمه خمسين ليرة سورية جزائية وفاقا للمادة / ٥٤٢ / من قانون العقوبات باعتبار تعدد الجروح وطول مدة التعطيل والتسبب لاستئصال الطحال للمدعي المذكور من الاسباب المشددة التقديرية بحقه وبحبسه شهرا واحدا وتغريمه عشر ليرات سورية جزائية عملا بالمادتين ـ ٣١٢ و ٣١٤ ـ من هذا القانون لحمله السلاح الممنوع • باعتبار النتيجة التي افرزتها استعمال هذا السلاح من الاسباب المشددة بحقه وادغام هاتين العقوبتين وتنفيذ العقوبة الاولى لانها الاشد وتنزيل تلك العقوبة بالاستناد الى المادة / ٢٤١ / من ذلك القانون الى سنة ونصف السنة لوقوع الصلح بين الطرفين • ولاسقاط المدعي الشخصي حقه وتغريمه رسم المحاكمة •

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٥٢ برقم اساس جناية (٧٢) بناء على استدعائي النائب العام في دمشق والمحكوم عليه عبد الكريم المذكور •

وتبين ان محكمة الجنايات عادت بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٩٥٢ واصرت على حكمها السابق لعلتيها باكثرية هيئتها لم تجد خللا في حكمها من جهة البينة لانها باجمعها لم ترى موجبا لجمع الاطباء • وتحليف الطبيب الشرعي لكونها اعتمدت اقوال اللجنة الثلاثية المطلقة التي عارضت اقوال الطبيب الشرعي ولان رأي الثلاثة ارجح من رأي الواحد •

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في مطالعتها المؤرخة في ١٧/ ٣/ ١٩٥٢ نقض القرار المميز موضوعا •

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتـــي :

في الموضوع : في تمييز وكيل النيابة العامة : لما كان المميز يطلب النقض لان المحكمة لم تتعرض لقصد القتل رغم ان الجروح التي اصيب بها المعتدى عليه وقعت في اماكن خطرة وان الآلــة المستعملة في

في الجرح تفضي الى الموت وان احد الجروح سببا استئصال الطحال .

في هذه الاسباب . لماكانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم الذي اصدرته محكمة الجنايات في ١٠ كانون الثاني ١٩٥٢ من ناحية الخطأ المرتكب في نفي نية القتل عن الجريمة ومن ناحية الاعتماد على تقرير الهيئة الطبية قبل التوفيق بين اقوالها واقوال غيرها من الاطباء .

ولماكانت محكمة الجنايات عادت واصرت على الحكم المنقوض بقولها [illegible] انها لم تجد خللا في حكمها من جهة انتفاء نية القتل وانها اعتمدت اقوال الاطباء الثلاثة التي ترجح على قول الطبيب الواحد .

ولماكان الاصرار على الوجه المذكور يستدعي مناقشة الحكم من الناحيتين المومى اليهما ليتسنى الوصول الى معرفة مدى انطباقه على احكام القانون .

آ - في الخطأ المرتكب في نفي نية القتل عن الجريمة . لماكان تبين من تمحيص اضبارة القضية ان النائب العام اثار امام محكمة الجنايات الناحية التي تتعلق باعتبار الجرم من نوع محاولة القتل .

ولماكانت المحكمة المشار اليها ردت على هذه الناحية بقولها : (ان المشتكي نفسه لم يقرها وان الجرح الخطر الذي اصيب به المشتكي واحد وانه لايمكن استنباط نية القتل في الجروح المتعددة وحدها ما لم يكن فيها اكثر من جرح واحد في مكان خطر وان اعتبار تعدد الجروح العادية وحدها ما لم يكن فيها اكثر من جرح واحد في مكان خطر وان اعتبار تعدد الجروح العادية دليلا على محاولة القتل يؤدي الى تعطيل الاحكام المتعلقة بالايذاء . من قانون العقوبات .

ولماكانت هذه القواعد التي اعتمدتها المحكمة في الـ الرد على النيابة العامة لاتتفق مع ما تقرره العلم والاجتهاد وبين ان نية القتل في الامور التي لاتقع تحت الحواس ويجوز الاستدلال عليها بالقرائن والظاهر الخارجية بصورة مطلقة . وكانت القرينة هي كل مايستخلصه القاضي في ظروف الدعوى . وظاهرها للدلالة على امر معين يقتنع به دون ان يتقيد بقول المشتكي او بنوع الجروح وعددها باعتبار ان الافعال المادية التي تقع من الفاعل قد تصرح عما كان يضمره في نفسه ولو لم يكن الجرح خطيرا .

وكانت محكمة الجنايات لم تلحظ الاستدلال على نية القتل لايحتمل مثل هذه القيود التي حدت من سلطتها في تقدير الواقعات فان اصرارها على الوجه المذكور يستلزم النقض .

ب - في الاعتماد على تقرير الهيئة الطبية دون توفيق بين اقوالها واقوال غيرها من الاطباء .

لماكان التقرير المؤرخ ٣١/٧/١٩٥١ المنظم من قبل الاطباء الثلاثة ... الخ يصرح ان استئصال الطحال يؤلف علة دائمة ترافق المعتدى عليه مدى الحياة ويؤدي الى نقص الدفاع العضوي مع نقص في الوظيفة يزيد عن ثلاثين في المائة .

ولماكانت محكمة الجنايات لم تستند في حكمها الى هذين // التقريرين اللذين نظمهما الاطباء الاربعة بل اخذت بتقرير الاطباء الثلاثة رشدي الطرزي ووجيه السيد وصلاح النحاس وفيه ان استئصال

عقوبات وطلبوا تلافي هذه العقوبة عملا بالمادتين / ١٩٩ و ٥٠٤ / من القانون المذكور وتنزيلهما الى النصف بمقتضى المادة / ٥٤٦ / من القانون نفسه والاكتفاء بوضع كل منهما في السجن مدة سنتين ونصف السنة اعتبارا من تاريخ توقيف احدهما كامل في ٢٠/١/١٩٥١ وثانيهما محمد في ٣٠/١/١٩٥١ مع طرحهما عن عقوبة منع الاقامة والزامهما بالتكافل والتضامن اداء (٢٥٠٠٠) ليرة سورية دية المجني عليه تعطى الى ورثته وتضمينهما نفقات ورسم المحاكمة •

وحيث ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥١ برقم اساس جناية / ٥٨٨ / بناء على استدعائي النائب العام في حلب والمحامي وكيل المحكوم عليهما •

وحيث ان محكمة الجنايات المشار اليها عادت بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٥١ واصرت على قرارها السابق •

وحيث ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في مطالعتها المؤرخة في ١٥ / ١ / ١٩٥٢ رقم ١٠ تصديق الحكم المميز موضوعا •

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتـــي •

في الموضوع :

١ ـ في تمييز معاون النائب العام في حلب : لما كان المميز يطلب النقض لنفس الاسباب التي عددها قرار النقض السابق •

ب ـ في تمييز المحكوم عليهما كامل ومحمد : لما كان المميزان يطلبان النقض بقولهما ان المشاجرة وقعت في عام ١٩٤٨ وانه حكم عليهما في من اجل الضرب واكتسب الحكم بحقهما الدرجة القطعية وان المادة / ١٥ / من قانون الجزاء العثماني توجب عقاب الجناية او الجنحة بمقتضى القانون المرعي وقت ظهورها ولصدور يدعي بها وان الفقرة ٢ من المادة / ٦ / من قانون العقوبات الجديد تنص على انه ((يعد الجرم مقترفا عند ما تتم افعال تنفيذه دون النظر الى وقت حصول النتيجة)) وان المادة / ١٨١ من قانون العقوبات لا تطبق في هذه الدعوى •

في التمييزين معا : ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ ٦ حزيران ١٩٥١ بعلة انه سبق لمحكمة الجنايات ان نظرت في هذه القضية وحكمت في ٢١ كانون الاول ١٩٤٩ بان الجرم جنحة يشملها العفو العام المؤرخ ١٨/٥/١٩٤٩ وان الكسر الواقع على عظم مستقل لا يؤلف علة دائمة او نقصا في وظيفة العضو ولان المادة التاسعة عقوبات لا تجيز تطبيق العقاب الاشد على الجرائم المقترفة قبل نفاذه •

ولما كانت محكمة الجنايات عادت واصرت بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٥١ على حكمها المنقوض بقولها الذي يتلخص بان وفاة المجني عليه بتاريخ ١٨/١١/١٩٥٠ نجمت عن ضرب المميزين لهما على رأسه بتاريخ ١٤ تموز ١٩٤٨ وان جريمة التسبب للوفاة معاقب عليها في المادة / ١٧٥ / من قانون الجزاء والمادتين / ٥٠٤ و ١٩٩ / من قانون العقوبات وان التقرير الطبي المعطى في ١٨ آب ١٩٤٨ لم يكشف بوقته أثر الضرب الذي ظهر بعد الوفاة وحصر الجنحة وان وصف الجرم لم يكن

وهنا دفعا لما ليصار الى الاخذ بما نصت عليه المادة ـ ٩ عقوبات ـ وان البند الثاني من المادة ١٨١ من القانون المذكور اوجبت الملاحقة والمعاقبة ولو جرى تنفيذ العقوبة الطفي بها سابقا • ولما كان ذ بالرجوع الى الاضبارة يتبين ان الجرم المعزو الى المحكوم عليهما المميزين هو من الجرائم الآتية وانه وقع قبل العمل بقانون العقوبات •

ولما كان الاجتهاد استقر قبل هذا القانون على عدم جواز ملاحقة المحكوم عليهما مرة ثانية عند تفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى •

ولما كان هذا الاجتهاد المبني على قاعدة عدم جواز ملاحقة المحكوم عليهما من اجل الفعل الواحد الا مرة واحدة يحول دون تطبيق البند الثاني من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الذى ينص على استثناء حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية من القاعدة المذكورة باعتبار ان هذا الاستثناء لم يرد عليه نص في قانون الجزاء العثماني الذى اقترف الجرم في ظل نفاذ احكامه •

وكان لا يستطاع الاستناد الى هذا النص الجديد فيما يمس حقوق المحكوم عليهما المكتسبة من الحكم المبرم الذى صدر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢١ على هدى من قواعد القانون النافذ عند صدوره •

ولما كانت محكمة الجنايات لم تلحظ هذه الناحية المطلع اليها عند اصرارها ضد قرار الغرفة الجزائية فان حكمها المميز يستلزم النقض عملا بالمادة ٣٦٣ ـ اصول جزائية •

لذلـــــــــــــك

قررت الهيئة العامة بالاجماع بتاريخ ١٧ آذار ١٩٥٢

١ ـ نقض الحكم المميز •

٢ ـ اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم المميز لاتباع النقض •

٣ ـ الحكم (٧٥٠) قرشا سوريا يحوف على من يحكم عليه فيما بعد •

\-

اساس جنحة ٤٢٨	الهيئة العامة تاريخ ١٦ آذار ١٩٥٢	الموضوع ـ فيما اذا كان السيف من الاسلحة الحربية أم لا •

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول الاسود والمستشارين طاله والناشوري والبالغ وشاحت والجندي وناهلا • بعد اطلاعها •

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في دير الزور الذى يطلب به نقض الحكم الصادر وجاها في ١٩٥٢/١/٢٧ عن محكمة الاستئناف فيها •

وعلى اضبارة الدعوى •

تبين ان محكمة الاستئناف المومأ اليها قررت بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٥١ بالصورة النهائية تصديق قرار قاضي الصلح في دير الزور المتضمن تخلية عن رؤية الدعوى العامة على الظنين لمس بجرم التقاته

سيفا بدون رخصة لان النظر في هذه القضية يدخل في اختصاص المحاكم البدائية باعتبار ان السيوف من الاسلحة الحربية المعاقب عليها في المادة ــ ٣١٥ ــ من قانون العقوبات •

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ برقم اساس جنحة (٢٠٠٣) بناء على استدعاء النائب العام في دير الزور •

وتبين ان محكمة الاستئناف المشار اليها عادت بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٥٢ واصرت على قرارها السابق •

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في مطالعتها المؤرخة في ٢٥/ ٢/ ١٩٥٢ نقض قرار الاصرار المميز موضوعا •

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتي :

في الموضوع : ــ لما كان المميز يطلب النقض لان ذهاب محكمة الاستئناف الى الاصرار على تطبيق القرار / ٣١٣ / في غير محله بعد ان الغي بقانون العقوبات •

في هذا السبب : لما كان قانون العقوبات الذي عدد فئات الاسلحة الحربية نصا في الفقرة الثانية من المادة / ٣١٥ / بقوله : انها التي ابتكرت خصيصا للحرب البرية والبحرية والجوية واعدت لها • كما انه نص في الفقرة / ٣ / على ان تعتبر كذلك اسلحة حربية الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب وصنفها القانون في هذه الفئة •

ولما كان واضع القانون لم يعمد بعد ذلك الى هذا النوع من التصنيف للاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب وكان لا يسوغ للقضاة ان يعتبروا السيف من جملة الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب استنادا الى تصنيف سابق للقانون المذكور مادام ان المرسوم الاشتراعي رقم / ١٤٨ / الذي في مادته الثانية قانون الجزاء العثماني مع جميع تعديلاته وذيوله وسائر احكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري والتي لا تأتلف مع احكامه بصورة تشمل القرار ــ ٣١٣ ــ المستند اليه في الحكم المميز •

ولما كانت محكمة الاستئناف بعد ان ذكرت في مطلع حكمها المنقوض ان السيوف والرماح هي من الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحروب وان القرار / ٣١٣ / صنفها بهذه الفئة عادت وذكرت في آخر قرارها ان السيوف تستعمل في الحروب عند الالتحام بالسلاح الابيض •

وكان هذا القول يفيد ان المحكمة استندت من جهة الى القرار الملغي ومن جهة ثانية الى علمها الخاص فيما يتعلق باستعمال السلاح الابيض عند الالتحام في الحروب دون ان تستطلع رأي اهل المعرفة بسلاح الحرب • ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز لحظت مايتفق مع هذه الناحية عندما نقضت الحكم من اجل الاستيضاح عن السيف من الجهة العسكرية بالنظر لخبرتها التامة بهذه الامور •

وكان على محكمة الاستئناف ان تتبع النقض وتستعين باهل الخبرة ليتسنى لها معرفة ما اذا كان السيف من الاسلحة الحربية التي ابتكرت خصيصا للحرب البرية والبحرية والجوية واعدت لها ام لا ثم تتخذ قرارها

المناسب بهذا الشأن ، ولما لم تفعل فان الحكم المميز يستلزم النقض عملا بالمادة ٣٦٣ أصول جزائية

لـــذلـــــــــك

قررت الهيئة العامة بإجماع الآراء في ١٦ آذار ١٩٥٢

١ ـ قبول التمييز شكلا .

٢ ـ نقض الحكم المميز .

٣ ـ لا محل لتحصيل الغرم لوقوع التمييز باسم الحق العام .

٤ ـ إعادة الإضبارة إلى المحكمة مصدرة الحكم لاتباع النقض .

****

أساس جنحة	الهيئة العامة	الموضوع : سرقة أغنام
٨٦٣	تاريخ ٤ أيار ١٩٥٢	

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الأول عبد القادر الأسود والرئيس الثاني عمر البيرقدار والمستشارين مصطفى مالك وسهيل الفاخوري وبشير العالم ونوري الجندي وعبد الجواد السريجي . بعد اطلاعها :

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في دير الزور بطلب نقض الحكم الصادر وجاها في ٢٦/١١/١٩٥١ عن محكمة الاستئناف فيها .

وعلى إضبارة الدعوى .

تبين أن محكمة الاستئناف المشار إليها قررت بتاريخ ٣ حزيران ١٩٥١ فسخ حكم قاضي الصلح في قضاء الرقة والحبس لكل من المدعى عليهم احمد بن جاسم وكه رو وشواخ سنة واحدة وتغريمه خمسين ليرة سورية وفاقا للمادة / ٦٢٨ / عقوبات لسرقتهم ليلا من المرعى سبع نعاج وحمار من أموال المشتكي عبد الله وتنزيل هذه العقوبة عنهم عملا بالمادة / ٦٦٢ / إلى حبس كل منهم ستة أشهر وتغريمه خمسة وعشرين ليرة سورية لإزالتهم الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة على أن تحسب لأحمد وشواخ المدة التي قضياها موقوفين وتضمين المحكوم عليهم رسوم المحاكمة . الصلحية .

وتبين أن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٢٢ آب ١٩٥١ برقم أساس جنحة ١٤٢٢ بناء على استدعاء النائب العام في دير الزور .

وتبين أن محكمة الاستئناف المشار إليها عادت بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥١ وأصرت على قرارها السابق . وتبين أن النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت في مطالعتها المؤرخة ٩/٤/١٩٥٢ نقض قرار الإصرار . وبعد المداولة في القضية أصدرت القرار التالي :

في الموضوع : لما كان المميز يطلب النقض للسببين التاليين :

١ ـ أن محكمة الاستئناف حكمت في القضية بعد فسخ الحكم الصلحي ولم تودعها إلى المحكمة الصالحة

٢ ـ انها لم تسأل عن سوابق المدعى عليهم تلبية لطلب النيابة العامة في استدعائها الاستئنافي • في هذين السببين • ولما كان حاكم الصلح حكم في موضوع الدعوى وكان النائب العام الذي استأنف هذا الحكم طلب فسخه لان الجرم ينطبق على المادة / ٦٢٨ / عقوبات التي تدخل في وظائف محكمة البداية ولان القاضي لم يستوضح عن سوابق المحكوم عليهم •

ولما كانت محكمة الاستئناف التي نظرت في موضوع الدعوى حكمت على المدعى عليهم عملا بالمادة / ٦٢٨ / من القانون المذكور •

وكان النائب العام عاد وميز هذا الحكم بعلة ان حكم محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى يجعل المدعى عليهم يخسرون درجة من درجات المحاكمة ولان المحكمة لم تسأل عن سوابق المحكوم عليهم •

ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم من ناحية الاختصاص بقولها انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم في موضوع الدعوى لئلا يضيع على احد الفريقين درجة من درجات المحاكمة وكانت محكمة الاستئناف اصرت على قرارها المنقوض •

ولما كانت المادة / ٢٦٠ / من الاصول الجزائية تنص على انه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم لمخالفة القانون او لأي سبب آخر فان المحكمة تقضي في اساس الدعوى •

ولما كانت محكمة الاستئناف التي اصبحت مرجعا لمحكمتي الصلح والبداية معا انما احسنت تطبيق هذا النص حين فصلت في موضوع الدعوى فان الحكم المميز جدير بالتصديق من هذه الناحية •

ولما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز لم تبحث في السبب الثاني المتعلق بعدم السؤال عن سوابق المحكوم عليهم • وكان من مقتضى المادة / ٢٦٤ / من قانون الاصول الجزائية عرض القضية عليها من اجل النظر في هذا السبب :

لذلـــــــك

قررت الهيئة العامة بالاكثرية في ٤ ايار ١٩٥٢

١ ـ تصديق الحكم المميز

٢ ـ عرض القضية على الغرفة الجزائية للبت فيما يتعلق بالسبب الثاني (الرئيس الاول)

وبناء على قرار الهيئة العامة المومى اليه نظرت الغرفة الجزائية في الناحية المشار اليها فيه واصدرت القرار الآتي :

لما كان النائب العام باستدعائه الاستئنافي طلب السؤال من الادلة القضائية عن اسبقيات المدعى عليهم وكان السؤال عن ذلك ضروريا لما في وجود السوابق من التأثير على الحكم من حيث التشديد القانوني بسبب التكرار وكانت محكمة الاستئناف لم تبحث هذه الناحية في قرارها الا انه تبين ان قاضي الصلح كان وجه سؤالا الى الادلة القضائية ورد الجواب بعدم وجود اسبقيات للمدعى عليهم •

لذلك • اجمع الرأي وفاقا للبلاغ في ٤ ايار ١٩٥٢ على : ١ ـ تصديق الحكم موضوعا •

٢ ـ لا محل لتحصيل الفرق لوقوع التمييز باسم الحق العام •

اساس جنحة ١٢٩٥	الهيئة العامة	الموضوع : تزوير
	تاريخ ٥/٧/١٩٥٢

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول عبد القادر الاسود والرئيس الثاني منير البورتدار والمستشارين مالك والناعوري وشاحت ونوري والجندي وعبد الجواد السرميني
بعد اطلاعها
على استدعاء التمييز المقدم من المحامي احمد المحمود بالوكالة عن المدعي الشخصي عزة السيد يطلب نقض حكم الاصرار الصادر وجاها في ٢٧/٤/١٩٥٢ عن محكمة الاستئناف في اللاذقية .
وعلى اضبارة الدعوى .
تبين ان المحكمة البدائية في اللاذقية حكمت بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٥ (بحبس الظنين ادهم الشامي سنة واحدة وفاقا للمادة / ١٠٥ / من قانون الجزاء لتزويره سندين بامضاء المدعي الشخصي عزة المذكور يتضمنان قبضه منه ماكان له بذمته وتضمينه الرسوم . وان محكمة الاستئناف قررت في ٢٦ ايلول ١٩٤٩ فسخ هذا الحكم من جهة الحقوق الشخصية ورد دعوى المدعي عزت المومأ اليه ومنعه من معارضة المدعى عليه ادهم بالسندين المنوه بهما باعتباران الخبير الطرابلسي طرق بالادلة المستمدة بطريق الاشعة الى ان متن السندين موضوع الخلاف لم يشاهد بصورة جازمة في المتن اى اثر لمواد كيماوية لا بالعين المجردة ولا بالمكبرات وانه بعد ان قام بالفحص التام اعاد السند الى المحكمة كما تسلمه دون ان يكون فيه اثر من هذه المواد الا في الامكنة التي اجرى عليها التحليل . ولانه تبين بان متن السند قد كتب من قبل المدعى عليه وذلك بصريح اعترافه وانه لامحل بعد هذا الاعتراف للنظر في تزوير متن السند لان المتن لم يكن موضوع النزاع في جوهره بل ان النزاع هو محصورا في تزوير الامضاء الذي يصر المدعي الذي لم يكن وضعه بيده . ولانه تجاه هذا الوضع لايكون البحث في ناحية وجود حك في متن السند التي اثارها خبراء مصر واشار الى وجود آثار كيماوية على بعض الحروف خبراء لبنان اى اى تأثير في توجيه النتيجة الصحيحة لحل القضية والخلاف بعد ان نفى الخبير الاول الطبيب الطرابلسي وجود آثار لمواد كيماوية او انه رأى تزويرا في متن السند بعد تدقيقه مجهريا بالاشعة . ولانه بعد ان بحثت المحكمة بان الشك لم يكن موضوع التحوير لانه ليس من المنطق ان يكتب المدعى عليه السند بنفسه ثم يقوم بتحوير بعض النص بالحك والمحو بالمواد الكيماوية . ولانه بالاضافة الى ماورد في الدفترين العائدين الى اخ المدعى عليه فان اتفاق خبراء مصر ولبنان على القول بان الامضائين المذيلين للوصلين غير مزورين وانهما صحيحان وقد كتبا بيد المدعي يدحض دعوى هذا المدعي بانهما ليسا بخط يده .
وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٥٠ برقم أساس جنحة ٥٤/١٠١٥ بناء على استدعاء المدعي الشخصي عزة المذكور .

وتبين ان محكمة الاستئناف المشار اليها اعلاه بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٥٢ واصرت على قرارها السابق

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت بتاريخ ٢٢/٥/١٩٥٢ تصديق القرار المميز .

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتـــــي .

في الموضوع : لماكان المميز يطلب النقض بقوله ان محكمة الاستئناف اعتبرت نفسها محكمة قانون ولم تعبأ بالاجراءات التي تمت من قبل الهيئة السابقة وان اصرار المحكمة على القرار السابق الصادر بالاكثرية هو في غير محله وان ثبوت التزوير في متن السند يوجب اعتباره والما في السند كله وانه لم يثبت ان امر الوصلين المزورين اتلف بالمحاليل الكيماوية كما ان خبراء مصر لم يستندوا الى تجارب علمية وان مجرد [illegible] المميز في التصرف على امضائه لايمكن اعتباره من اسباب ثبوت التزوير وان المميز يتمسك بالاسباب المذكورة في لائحته المؤرخة في ١٣ / ١ / ١٩٤٧ وانه لاقيمة للدفترين المبرزين من قبل المدعى عليه فضلا عن ان المحكمة لم تتثبت من خبراء مصر من الخبير الذى اشار اليه الطبيب السيد الطرقجي .

في هذه الاسباب . لماكانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الاستئناف بقولها :

لماكان طالب التمييز وهو المدعي ذكر في افادته الاولى مازال يكررها بان الوصلين مزورين — متنا وامضاء بدليل كتابة المتن بخط غيره . خلافا للعادة مستشهدا على ذلك بسندات كثيرة سبق له ان كتبها .

وكان امر كتابة المتن بخط المميز عليه لم يكن موضع اختلاف نظرا لاعترافه منذ البداية بان الكتابة خطت من قبله . وكان ماتجب معالجته بعد ان اتضح بتقرير الخبراء المصريين ان التزوير واقع على المتن دون الامضاء هو نفي التزوير عن المتن واثباته بالاستناد الى مافي القضية من قرائن وادلة تكفي — لترجيح احد هذين الامرين .

ولماكان وجود التزوير او عدم وجوده يتعلق باصل المتن بصورة خاصة ولذا اكد هؤلاء وجود التزوير في كتابة المتن خلافا لرأى الخبير السوري الذى اكد في افادته الاخيرة المأخوذة بعد اتباع قرار النقض السابق اكد عدم وجود محاليل كيماوية على المتن وعدم وضعه اى تحليل عليه .

ولماكان لايبقى بعد هذا مايوصل الى الحقيقة ويدني منها الا الاعتماد على ماجاء في تقرير الخبراء المصريين الذى هو آخر تقرير معطى بهذا الصدد نظرا للصراحة الماثلة فيه بحالاته محلا للتردد ولانه لايوجد اى تقرير يعارضه سوى تقرير الخبير السوري الذى اصبح مدحوضا بالتقرير الاخير المذكور .

ولماكان اصرار المدعي على قوله بامضائه على كتابة مثل الوصلين المدعى بتزويرهما من جانبه واعتراف المميز عليه بكتابة المتن من قبله على خلاف عادة المدعي لايخلو امر الكتابة الواقعة على الصورة المذكورة من الشبهة مضافا اليها التأييد الوارد في التقرير المصري .

وكان وجود تلك الشبهة بهذا المقدار الكبير مع ذلك الاصرار الواقع من المدعي مايساعد —

التحقيق فيه على معرفة الامر الراهن الذي هو تزوير الشك او عدم التزوير بالنسبة لما للمادة الثابتة في التأثير والتأييد لاقوال الخبراء .

وكانت المحكمة بعد ان ابرمت القرار السابق لم تلحظ هذه النواحي وتعالجها في الحكم معالجة ثانية على ضوء تقارير اهل الفن وافادة الفريقين المتخاصمين وتعمل على اظهار الحقيقة بقوة التحليل اذ انه لم تجد في التقارير المذكورة والقرائن المبحوث عنها ما يكفي للحكم خصوصا والخبراء المصريين يتولى الصحيفة الخامسة من تقريرهم ان الاوراق التي حولت لخبرتهم ومواعليها من الكتابة كيماويا لايلاحظ بها تغيير وتبدو في ظاهرها ولونها بالعين المجردة اذا كان المحو حديثا في حين انها لما تقادم عليها العهد وتعرضت للاضواء ولاكسجين الهواء فان لونها يصفر تدريجا حتى تصبح واضحة للعين المجردة ويكون لونها صفراء او داكنة في الاجزاء التي حولت كيماويا . وهذا ما يفسر قول الدكتور الطرابلسي المستمع بالاستنابة انه حينما عرض عليه الشك / السندان بوصفه خبيرا لم يشاهد في متنه اثرا لمواد كيماوية اذ ان معاينته للسندين كان قبل مرور من اكثر من خمس سنوات اي في شهر آب ١٩٤٤ كما هو الواضح من تقريره المؤرخ في ٦ آب ١٩٤٤ .

ولما كانت محكمة الاستئناف التي عادت واصرت على حكمها المنقوض ذكرت ان النواحي الطبع البياني الوارد في القرار الناقض ما يعود تقديرها لمحكمة الموضوع باعتبار انها لا تخرج عن مناقشة الادلة وتقديرها ولان تقرير الخبراء المصريين قد نفى التزوير عن التوقيع فلا مجال معه للبحث عن اقوال المدعي المميز الذي لم يعترف بالتوقيع ولم يوضح كنه التزوير وماهيته .

ولما كانت الهيئة العامة في محكمة التمييز تجد ان محكمة الاستئناف التي ابرمت قرار النقض المؤرخ في ١٩/٥/١٩٤٩ واستكملت اسبابه بان استمعت بطريق الاستنابة الى ايضاح الخبير السيد الطرابلسي لم تقتصر على رأي هذا الخبير السوري وحده بل تناولت بالبحث اراء الخبراء اللبنانيين والمصريين ثم استخلصت مما ورد من الادلة الاخرى ما يتفق مع قناعتها بعد ان أجرت المزيد من التحقيق بهذا الشأن .

ولما كان لا خلاف اجماع الخبراء اللبنانيين والمصريين على صحة التوقيعين اللذين ينكرهما المميز وايضاح الخبير السوري سلامة متن السندين وترجيح هذه الناحية من قبل محكمة الاستئناف التي يعود اليها وحدها اعتماد احد التقارير المذكورة في دحض الشبهة التي اشار اليها قرار النقض الاخير ما يحمل ذهاب الغرفة الجزائية الى النقض استنادا لهذه الشبهة التي لم تقم في اذهان قضاة الموضوع لا يأتلف مع حقهم في التقرير الذي استعملوه بعد ان وصلت الدعوى الى هذا الحد البعيد من التحقيق .

ولما كان حكم الاصرار المميز صدر قبل اتخاذ اي اجراء يفيد الرجوع الى قرار النقض فانه جدير بالتصديق

لـــــــــذلك

قررت الهيئة العامة بالاكثرية المطلقة في ٥ تموز ١٩٥٢

١ - تصديق الحكم المميز
٢ - قيد ما اسلف من التأمين ايرادا للخزينة .
٣ - اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم لاجراء المقتضى .
٤ - الغرم ١٥٠٠ قرشا سوريا يعود على المدعى الشخصي .

الهيئـــة العـــامـــة

اساس جنحة ١٨٠٦	الموضوع : املاك الدولة العامة المرفقة والخاصة

ان محكمة التمييز السورية بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول عبد القادر الاسود والمستشارين مصطفى مالك ووجيه الشرابي وعادل حتاحت ويوسف الجندي وسامي شاتيلا وعبد الجواد السرميني .

بعد اطلاعها :

على استدعاء التمييز المقدمة من النائب العام في حماة والمحكوم عليهما اسعد وعبد المعين بطلب نقض الحكم الاصولي الصادر تسما وجاها واعتراضيا بمثابة الوجاهي بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٥٢ عن محكمة الاستئناف فيها .

وعلى اضبارة الدعوى :

تبين ان محكمة الاستئناف في حماة قررت بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٢ فسخ حكم قاضي الصلح فيها وحكمت بحبس كل من المدعى عليهما المذكورين عشرة ايام وفاقا للمادة / ٧٢٤ / عقوبات للاحتلالهما ارضا عائدة لاملاك الدولة مع ازالة يدهما عنها واعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا وتضمينهما نفقات ورسوم المحاكمة .

وتبين ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز نقضت الحكم بتاريخ ٥ نيسان ١٩٥٢ برقم اساس جنحة / ٩٢٩ / لعلة ان محكمة الاستئناف المشار اليها اعتبرت العقار المدعى بملاحقته من الاملاك العامة في حين ان هذه الاراضي هي من العقارات المتروكة المرفقة التي تعتبر من املاك الدولة الخاصة بحكم المادة الثانية من القرار رقم / ٢٧٥ / الصادر بتاريخ ١٥ ايار ١٩٢٦ ولا تطبق بشأنها احكام المادة / ٧٢٤ / عليها .

وتبين ان محكمة الاستئناف نفسها عادت في ١٧ حزيران ١٩٥٢ واصرت على حكمها السابق .

وتبين ان النيابة العامة في محكمة التمييز طلبت في ٨ / ٩ / ١٩٥٢ برقم / ١٨٢٢ / تشميل الجرم بالعفو المشمول به بالفقرة / د / من المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم / ٩٣ / تاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٥٢ .

وبعد المداولة في التدقيق اصدرت القرار الآتي :

لما كان المميزون يطلبون نقض الحكم الاصرار من النواحي التي تتلخص في السببين التاليين :

١ — ان العقار المدعى وقوع التجاوز عليه هو من العقارات المتروكة المرفقة التي تعتبر من املاك الدولة الخاصة لا من املاكها العامة فلا تنطبق بشأنه احكام المادة / ٧٢٤ / عقوبات بل يخضع للعقاب المنصوص عليه في القرار / ٢٧٥ / المتعلق بأملاك الدولة الخصوصية .

٢ — ان محكمة الاستئناف لم تدع الخصم الحقيقي في هذه الدعوى وهو مدير املاك الدولة .

في السبب الاول : لما كان حكم الاصرار المميز مستندا الى ان العقار المتجاوز عليه الموصوف في المحضر رقم / ٦٨٧ / من منطقة السقيلبية العقارية هو من الاملاك العامة وان المادة / ٧٢٤ / عقوبات تنص على العقاب الذي يستحقه من يقدم على غصب قسم من هذه الاملاك .

ولما كان تبين من صورة قيد العقار المذكور انه مسجل على اسم بيت المال للدولة السورية وان لاهالي قرية السقيلبية حق الانتفاع برعي مواشيهم فيه .

ولما كان هذا القرار يعتبر بالنظر لما جاء في صورة قيده من العقارات المتروكة المرفقة التي عرفتها الفقرة الرابعة من المادة / ٨٦ / من القانون المدني .

ولما كانت العقارات المتروكة المرفقة هي من املاك الدولة الخصوصية بحكم المادة الثانية من القرار رقم / ٢٧٥ / تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ ولا تدخل في عداد املاك الدولة العامة المحددة في القرار رقم / ١٤٤ / تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي لا تخضع للتسجيل بل تعين بموجب ارقام خاصة توضع على خارطة المساحة في كل منطقة عقارية لتمييزها وتفريقها عن الاملاك الخاصة .

ولما كانت المادة / ٧٢٤ / من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة من يغتصب قسما من الاملاك العامة المرفقة وغير المرفقة لا تطبق بحق من يتعرض لغصب قسم من املاك الدولة الخصوصية . ولما كان اصرار محكمة الاستئناف على اعتبار العقار المدعى وقوع التجاوز عليه من الاملاك العامة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة / ٧٢٤ / عقوبات بحق المميزين مخالفا للقانون فان حكمها المميز يستلزم النقض من هذه الناحية عملا بالمادة / ٣٦٣ / اصول جزائية .

في السبب الثاني : لما كانت القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الاصول الجزائية تخول كل متضرر الحق باقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم .

ولما كان المميز عليهما اللذين يحق لهما استعمال العقار المذكور يتضرران بالاعتداء عليه من قبل الغير او الاستئثار بمنافعه فان لهما اقامة دعوى التعويض على من الحق الضرر بحقوقهما مما يستلزم معه رد هذا السبب .

لـــــــــذلك

قررت الهيئة العامة باكثرية الآراء بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٥٢

١ — نقض الحكم المميز موضوعا من الناحية المتعلقة بالسبب الاول فقط

٢ — اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم المميز لاتباع النقض .

٣ — الغاء ٧٥٠ قرشا سوريا يعود على من يحكم لها بعد .

رئيس الكتاب .   الرئيس الاول .

اساس جنحة ١٠٠٢   الهيئة العامة   الموضوع : سرقة قطن

تاريخ ١٧ حزيران ١٩٥٢

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة المؤلفة من السادة الرئيس الاول الاسود والثاني البيرقدار والمستشارين مالك والناخوري والطالع وشاهين والعريضي .

بعد اطلاعها .

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في الفرات بطلب نقض الحكم الاصراري الصادر بتاريخ ٢٢/٣/١٩٥٢ عن محكمة الاستئناف فيها .

وعلى اضبارة الدعوى .

تبين ان محكمة الاستئناف المشار اليها قررت بتاريخ ١٥/١/١٩٥٢ فسخ حكم قاضي الصلح في قضاء البوكمال والحكم بحبس الظنين محمود بعد التنزيل عشرة ايام وتغريمه ليرتين سوريتين ونصف الليرة جزاء نقديا وفاقا للمادة / ٦٣٤ / عقوبات لسرقته القطن من ارض الشاكي وتضمينه رسم المحاكمة .

وتبين ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٢ برقم اساس جنحة / ٤٠٠ / بناء على استدعاء النائب العام في دير الزور .

وتبين ان محكمة الاستئناف عادت بتاريخ ٢٢/٣/١٩٥٢ واصرت على حكمها السابق .

وتبين ان النيابة العامة لدى محكمة التمييز طلبت بتاريخ ٣/٥/١٩٥٢ نقض الحكم الاصراري .

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتي :

في الموضوع : في تمييز النيابة العامة : لما كانت النيابة العامة بدير الزور تطلب نقض الحكم المميز باعتبار ان المحكمة اخطأت في تفسيرها المادتين / ٦٢١ و٦٢٢ / من قانون العقوبات .

في هذا السبب : لما كانت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز نقضت الحكم المؤرخ في ١٩/١/١٩٥٢ بقولها ان جملة (وسائر محصولات الارض النافعة) وردت في المادة / ٦٢١ / عقوبات بصورة مطلقة — مستقلة عن الفقرة التي قبلها فتشمل بهذا الاطلاق جميع اصناف محصول الارض المحصود والمقطوف وغير المحصود وغير المقطوع .

ولما كان تبين من تدقيق الحكم المنقوض بانه اخذ بضبط الوقوعات المؤرخ ١٨/١٠/١٩٥١ وكان هذا الضبط يتضمن ان القطن المسروق يبلغ ستة كيلوات ثلاثة بمائه كيس القطاف وهو قطن ابيض عادي غير محلوج .

ولما كانت المادة / ٦٢١ / التي استندت اليها الغرفة الجزائية في قرار النقض بالحرف على ان « كل من يسرق ما كان محصودا او مقلوعا من المزروعات وسائر محصولات الارض النافعة او كدسات الحصيد يعاقب الخ »

وان هذا النص لا يحتمل الدلالة في صريح عبارته التامة يعاقب الا من يسرق ما كان محصودا او مقلوعا من المزروعات وسائر محصولات الارض النافعة او كدسات الحصيد بمعنى انه يحصر العقاب في سرقة المحصود او المقلوع من كل هذه الاشياء المذكورة فقط .

ولما كانت المادة / ٦٣٢ / من هذا القانون تعاقب من يسرق المزروعات وسائر المحصولات التي لم تقلع اذا ارتكبت السرقة في الحقل بالزنابيل والاكياس والاوعية المماثلة بتحميلها على العربات او الدواب او اذا ارتكبت السرقة من قبل اشخاص مجتمعين مما يعني معه ان هذه المادة حصرت العقاب بسرقة كل من هذه الاشياء التي لم تقلع مع توفر الشروط المذكورة فيها .

ولما كان يقرر ان الفعل في هذه الدعوى سرقة فول قبل قلعه او حصده فان المادة / ٦٣٢ / لا تنطبق على الجرم المسند الى الفاعل كما انه لا ينطبق على المادة / ٦٢١ / ولا على المادة / ٦٣٢ / مما يجعل ذهاب محكمة الاستئناف الى تطبيق العقاب المنصوص عليه في المادة / ٦٣٤ / متفقا على القانون .

ولما كانت الغرفة الجزائية في محكمة التمييز لم تحصر هذا النص عند نظرها في هذه القضية فان اصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق انما وقع في محله مما يجعله جديرا بالتصديق .

لـــــــــذلك

قررت الهيئة العامة بالاكثرية في ١٧ حزيران ١٩٥٢

١ ـ تصديق الحكم المميز

٢ ـ لا محل لتحصيل الطرح لوقوع التمييز باسم الحق العام

٣ ـ اعادة الاضبارة الى المحكمة مصدرة الحكم لاجراء المقتضى .

الغرفة الجزائيـــــة

اساس جنايـــة ١٧٣ — ١٤ تشرين أول ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى ملك نائبا عن الرئيس وعمر الطالع وجميل الجندي مستشارين .

بعـــد اطلاعهـا .

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في دير الزور والحسكة .....

وعلى كافة اوراق الدعوى .

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المؤرخة في ٢٧ / ٩ / ١٩٥٢

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــي .

لما كان النائب العام حصر اسباب النقض بحق سليم واسماعيل ولم يذكر اسبابا بحق بقية المحكومين اصبح تمييزه بحق هؤلاء الباقين مستحق الرد شكلا بالمادة / ٣٤٤/ من الاصول الجزائية .

ولما كان تبين ان محكمة الاساس استخلصت من الادلة الملخصة في قرار الحكم ان المتهمين سليم المصري واسماعيل المحمد الحليم والتارمغك محمد التركاوي الجرعه اطلقوا وعلى عمد عليه النار اقدموا بالتصميم سابقين عن حكمت عليهم بالاستناد الى المادتين / ١٧٠ و١٨٠/ من قانون الجزاء لوقوع الجرم في ظله في حين ان المستفاد من المادة / ١٨٠/ والمادة/ ٥٤٦/ المقابلة لها من قانون العقوبات ان تطبيقها يكون في حالة حدوث القتل اثناء مشاجرة او اعتداء اشترك فيهما اشخاص وهو وصف يختلف عن وصف القتل العمد الذي وصفه الحكم في الحكم المميز باتفاق هؤلاء على القتل وحضورهم الى مكان وجود المقتول واطلاق العيارات النارية دون حصول نزاع او شجار ماثناء الحادث . لهذا كان تطبيق جرم سليم واسماعيل على المادة / ١٨٠/ المذكورة يتناقض مع نص هذه المادة .

وكانت اقوال الاطباء الملخصة في الحكم تتضمن ان كلا من الرصاصات الثلاثة التي اصابت المقتول تؤدي للموت مما يمنع معه اعتبار كلا من المطلقين الثلاثة فاعلا مستقلا خصوصا وانها تقول ان تقرير اللجنة الطبية يفيد ان الرصاصات المذكورة اطلقت من ثلاثة اشخاص لا من شخص ثالث .

وان الحكم المميز مستحق النقض للاسباب المذكورة .

ولما كان الحكم المشار اليه توحد تحسيري ذلك وفيما يتعلق ببقية المحكوم عليهم المميزين سالما من اسباب النقض .

اجتمعت الآراء وفقا للبلاغ الصادر في ١٤ تشرين الاول ١٩٥٢

١ — على رد تمييز النيابة العامة بحق خلوف وداود وحنية وطعمة وكليب وداود شكلا .

٢ — على نقض الحكم فيما يتعلق بالمحكوم عليهما سليم واسماعيل

٣ — على تصديقه بحق الباقين موضوعا .

نائب الرئيــس .

الغرفة الجزائية

اساس جناية
٥٩٢

تاريخ ١٩ ايلول ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة ... نائب الرئيس والسادة ... مستشارين "

بعد اطلاعها .

على استدعاء التمييز المقدم من المحكوم عليه الموقوف

وعلى كافة اوراق الدعوى .

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز تاريخ ٢٧/٨/١٩٥٢ رقم ٤/٦٠٤/المتضمنة طلب نقض الحكم المميز موضوعا

وبعد المداولة في القضية اصدرت القرار الآتـــــي .

لما كان تبين من ورقة الكشف الجاري على القتيل ان الرصاصة المخرجة من جمجمته وجدت تنطبق على الظرف الفارغ الذي عثر عليه وقتئذ بجانب الجثة والخاص بمسدس رقم ٩١/ في حين ان المسدس الصادر الذي جاء في اعتراف المحكوم عليه في الافادة الاولى ان القاتل به مسدس رقم ٧/ مابوزيه ان المسدس المستعمل بالقتل هو غير المسدس الصادر المذكور .

وكان تبين ان التقرير الطبي المعطى بمعاينة المذكور يتضمن مشاهدة اثر ضرب في رجله .

وكان يتبين ايضا من الافادة الكرية والمأخوذة بعد الاعتراف انه يدعي بان الاعتراف المذكور كان بنتيجة ضرب وتضييق من رجال الشرطة .

وكان يتبين من قرار المحكمة ان الاعتراف المذكور هو الدليل الوحيد الذي اخذت به اكثرية المحكمة .

وكان تقدير الادلة وان يكن متروكا لتقدير قضاة الموضوع الا ان على هؤلاء في مثل هذه الحالة ان يبحثوا في الحكم كل ما ادلى به جانب الدفاع وان يبينوا الاسباب الموجبة لرده وعدم قبوله .

ولما كان تبين رغم ان هذه الناحية اثارة مؤكلها احد القضاة في مخالفته فان المحكمة لم تتعرض لها وتبدي رأيها فيها كما توجب ذلك المادة / ٢١٠/ من الاصول الجزائية لهذا وجد الحكم المميز مستحق النقض للسبب المذكور المدلى به من جانب المميز .

اجمعت الاراء وقالت للبلاغ

١ — نقض الحكم المميز موضوعيا

٢ — الطرح يحرق على من يحكم عليه فيما بعد .

نائب الرئيس .

الغرفة الجزائيـــة العسكرية

اساس ٥٨٥/٥٢ تاريخ ٥ تموز ٩٥٢ ١

ان الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى الادالبا من الرئيس منصور الطالع والزعيم راسة خالكان مستشارين

بعد اطلاعهما على كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المتضمنة طلب نقض القرار المميز موضوعا .

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــــي .

لماكان قاضي التحقيق العسكري يملك في القضايا الجنائية صلاحيات قاضي الاحالة واختصاصاته وقراره في القضايا المذكورة هو بمثابة قرار اتهام وكان لابد له من التقيد باحكام المواد / ١٤٨ / ومابعدها من قانون الاصول الجزائية •

ولماكانت المواد المذكورة توجب التوقف في وقائع القضية لمعرفة ما اذا كانت الادلة كافية للاتهام بالجناية • وكان قاضي التحقيق قرر اتهام المميز يوسف بجناية القتل استنادا لافادات الشهود الذين ذكر اسماؤهم دون ان يبين خلاصة تلك الافادات للتحقق من كفايتها للاتهام اوعدمه كما انه لم يبين خلاصة التقرير الطبي ولاصلة للطلقات المحفوظة في الاضبارة في اثبات كفاية الادلة بالنسبة للمتهم •

وكان قراره والحال ماذكرسابقا اوانه جديربالنقض •

اجمع الرأى وفاقاللطلب على :

١ — نقض القرار المميز موضوعا •

٢ — لامحل لتحصيل الغرم استنادا لاحكام المادة / ٨٧/ من قانون العقوبات العسكري •

الغرفـــة الجزائيـــــــة

اساس جنايـــة ٤٤٧ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك نائبا عن الرئيس وخير المالح ونوري الجندي مستشارين

بعد اطلاعها •

على استدعاء التمييز المقدم من معاون النائب العام في حلب بطلب نقض القرار الصادر وجاها من محكمة الجنايات وعلى كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المتضمنة طلب نقض الحكم موضوعا •

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــــي :

لما كان يتوجب على محاكم الحق العام عندما تعرض عليها احدى القضايا الجزائية وتثار امامها جهة الاختصاص ان لاتقرر التخلي عنها الا اذا تبين لها من مجرى التحقيق انها غير ذات اختصاص

وكان صدور قرار من لجنة التحكيم العشائرية في القضية لايمنع المحكمة ذات الاختصاص من ممارسة حقها القانوني باعتبار ان الاختصاص الذى هومن حق القانون وحده لايعطله مجرد قرار صدر من مرجع غير مختص •

ولماكان قد تبين ان محكمة الجنايات قررت التخلي عن القضية لمجرد صدور قرار من لجنة التحكيم العشائرية لعلة ان هذا القرار اتخذ بصدد يعرجه • كان الحكم المميز حريا بالنقض •

اجمعت الاراء وفاقا للبلاغ ... على

١ — نقض القرار المميز موضوعا

٢ — لامحل لتحصيل الفرق ...

نائب الرئيس

الغرفـــــة الجزائيـــة

اساس جناية ١٠٧ تاريخ / ٢٠ حزيران ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك نائبا عن الرئيس وظهور المالح وفورس الجندى مستشارين .

بعد اطلاعهما .

على استدعاء التمييز المقدم من المدعي

وعلى كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المؤرخة / ٣١/ ٥/ ١٩٥٢ المتضمنه طلب نقض الحكم المميز موضوعا

بعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــــي .

لماكانت المادة / ٣ / من القرار رقم ١٣٢ ل . ر تاريخ ١٩٤٠/٦/٤ تنص على ان منطقة الرحل تتألف من الاراضي الواقعة شرقي منطقة المعمورة . وكان الواضح من نص هذه المادة ان الجرائم الواقعة خارج منطقة الرحل هو محدود بالملحق رقم / ٢/ يعود امر النظر فيها الى المحاكم العادية ولا تراعى بشأنها الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القرار / ١٣٢/ التي يقتصر تطبيقها على مايقع من الجرائم على افراد العشائر الرحل في منطقتهم . وكان وقوع جرم القتل موضوع هذه الدعوى في قرية سلبدة الواقعة في المنطقة المعمورة يجعل امر النظر فيه من وظيفة المحاكم العادية . والقرار المميز القاضي بالتخلي عن القضية لعلة انها من وظيفة لجنة العشائر مخالفا للقانون ويستحق النقض .

اجمعت الاراء وفاقا للبلاغ

١ — نقض القرار المميز موضوعا

٢ — اعادة التأمين الى مسلفه

٣ — الفرق يعود على من يحكم عليه فيمابعد .

نائب الرئيس .

الغرفـــة الجزائية العسكريـــة

اساس جنحة ١٦٨١ — تاريخ : ٢١ تموز ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك نائب الرئيس وخير المالح والزعيم رلمة خانكان مستشارين ٠

بعد اطـلاعها

على استدعائي التمييز المقدمين من النائب العام العسكري في دمشق والمحكوم عليه المجند الموقوف بطلب نقض الحكم الصادر وجاهيا في ٧/ ٦/ ١٩٥٢ من القاضي الفرد العسكري في دمشق ٠

وعلى كافة اوراق الدعوى ٠

وعلى مطالعة وكيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٥٢ المتضمن طلب تصديق الحكم المميز موضوعا لموافقته الاصول والقانون ٠

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــي ٠

لما كان المميز يطلب النقض للاسباب الآتيـــة :

١ — ان المادة / ١٠٠/ من قانون العقوبات العسكري تعاقب على الغياب غير الشرعي ٠ والغياب غير الشرعي هو الذي يكون بدون معذرة مشروعة ٠ والقاضي الفرد العسكري لم يتحقق عما اذا كان غيابه غير منبعث عن معذرة مشروعة ٠

٢ — النية الجرمية غير متوفرة في عمله لكون غيابه كان عن معذرة مشروعة بسبب مرضه ومرض جدته

٣ — في القضية اسباب مخففة تقديرية لم يطبقها القاضي الفرد العسكري بحقه ٠

وكان النائب العام يطلب النقض لعلة عدم تناسب العقوبة مع اهمية الجرم

وفي مجمل هذه الاسباب :

لما كانت عبارة بدون اذن \\ الواردة في المادة المطبقة وردت مطلقة وهذا الاطلاق يشمل الغياب لمعذرة وبدونها وكان هذا الاطلاق يوجب عدم تحري القصد الجرمي بالنظر لامكان التغيب بدون الاذن بسائق الاهمال كالوتجاوز المجند مأذونيته المدة الموجهة للعقوبة وكان القاضي الفرد العسكري قضى بالحد الادنى للعقوبة وهو لوجه ان وضع قضاة الاساس تقديرهم لوجود اسباب مخففة وعدمه

اجمع الرأي وفاقا للبلاغ على

١ — تصـديق الحكم موضـوعا

٢ — لا محل لتحصيل الطرح استنادا لاحكام المادة / ٨٧/ عقوبات عسكري

نائب الرئيس

الغرفة الجزائية العسكرية

اساس جناية ٤٥٨ تاريخ ٥ تموز ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك نائبا عن الرئيس والنابلي وخانكان مستشارين

بعد اطلاعها

على استدعاء التمييز المقدم من المتهم العريف بطلب نقض القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بدمشق •

وعلى كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المؤرخة في ١٥/٦/١٩٥٢ رقم /٦٦١/ المتضمن طلب نقض القرار المميز موضوعا للاسباب المبحوث في القرار ادناه

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتـــي •

لما كان قاضي التحقيق العسكري يملك في القضايا الجنائية صلاحيات قاضي الاحالة واختصاصاته وقراره في القضايا المذكورة هو بمثابة قرار اتهام • وكان لابد له من التقيد باحكام المواد /١٤٨/ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية •

ولما كانت المواد المذكورة توجب التوغل في وقائع القضية لمعرفة ما اذا كانت الادلة كافية للاتهام بالجناية • وكان قاضي التحقيق قرر اتهام العريف بجناية القتل استنادا الى افادة شهود ذكر اسماؤهم دون ان يبين خلاصة تلك الافادات للتوثق من كفايتها للاتهام او عدمه كما انه لم يبين خلاصة التقرير الطبي ولا صلة الطلقات المضبوطة في الاضبارة في اثبات كفاية الادلة بالنسبة للمتهم •

وكان قراره والحال ما ذكر سابقا اوانه وجديرا بالنقض

اجمع الرأي وفاقا للبلاغ على

نقض القرار المميز موضــوعا نائب الرئيس

الغرفة الجزائية العسكرية

اساس جنحة ١٢٣٦ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة نائب الرئيس مالك والمستشارين النابلي وخانكان

بعد اطلاعها

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام العسكري في دمشق بطلب نقض القرار الصادر

في ٨/ ٥/ ١٩٥٢ من قاضي التحقيق العسكري فيما القاضي بمنع محاكمة المدعى عليه من جرم انتحال صفة رسمية بادعائه بانه (مكتب ثاني) ذلك لان هذا الانتحال كان بقصد دفع تهمة شديدة كاد يقع عليه ولم يكن بقصد جر النفع لنفسه او جلب الضرر لغيره •

وعلى كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المؤرخة في ٣١ مايس ١٩٥٢ برقم ١٣٩٦ المتضمنة طلب نقض القرار المميز موضوعا •

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الاتي •

لما كان قاضي التحقيق العسكري منع محاكمة المدعى عليه لعلة انه لم يقصد من انتحال الصفة الرسمية جر المنفعة لنفسه او جلب المضرة لغيره وانه فعل ذلك ليدفع تهمة شديدة وقع عليه •

ولما كانت المادة ٣٨٢ عقوبات لم تشارط في عقوبة انتحال الصفة الرسمية شيئا من ذلك • وكان الدافع المذكور يمكن ان يعتبر سببا مخففا تقديريا ليس الا • لذا كان قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة لايستند الى مايبرره •

فاجمع الرأي وفاقا للبلاغ على •

١ — نقض القرار موضوعا • (نائب الرئيس)

• • • • • • • • • • • • • • • • •

اساس جنحة ١١٢٦	الغرفة الجزائية تاريخ ١٥ ايار ١٩٥٢	الموضوع • اصول المحاكمات

ان الغرفة الجزائية المؤلفة من السادة مالك نائبا عن الرئيس والنائب والجندي مستشارين بعد اطلاعها على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في اللاذقية بطلب نقض الحكم الصادر في ٨/ ٤/ ١٩٥٢ من محكمة الاستئناف فيما القاضي برد استئناف النيابة العامة في طرطوس •

وعلى كافة اوراق الدعوى •

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المتضمنة طلب نقض الحكم المميز موضوعا •

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الاتي •

لما كان للنيابة العامة ان تستأنف الحكم الغيابي لخطأ قانوني تراه لاحتمال عدم اعتراض المحكوم عليه او رفع اعتراضه بعد انقضاء الميعاد القانوني او في الميعاد القانوني ولكنه رد اعتراضه لتخلفه عن الحضور قبل اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن وفي هذه الحالة تستطيع محكمة الاستئناف من تدقيق الحكم الغيابي الذي لم يبلغ ويبقى مفعوله جاريا بالاستناد الى استئناف النيابة العامة •

وكانت محكمة الاستئناف لاتستطيع تدقيق الحكم الغيابي المستأنف من النيابة العامة الا في حالة واحدة

وهي اذا اعترض المحكوم عليه وتقرر بنتيجة اعتراضه رد الحكم الغيابي كانه لم يكن وحكمت المحكمة حكما جديدا ٠

ولما كانت القضية المميزة هي من النوع الاول الذي لم يبطل الحكم الغيابي بالاعتراض كان الحكم برد استئناف النيابة العامة في غير محله ويرد عليه ما جاء في تمييزها ٠

اجتمعت الآراء وفاقا للملاحظات —

نقض الحكم المميز موضوعا ٠

....

الغرفة الجزائية

اساس جنحة
٢٢٣٨

٦ تشرين الثاني ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك ثانيا عن الرئيس وعمر الدالي وزهير الجندي مستشارين ٠ بعد اطلاعها

على استدعاء التمييز المقدم من المحكوم عليهن نادرة وعفيفة وربيحة بطلب نقض الحكم الصادر وجاها بتاريخ ٩/١٠/١٩٥٢ من محكمة الاستئناف بدمشق القاضي بالاصرار على حكمها السابق المؤرخ في ٢٨/٨/١٩٥٢ بتصديق حكم محكمة البداية فيها المتضمن حبس كل من المدعى عليهن ستة اشهر وفاقا للمادة ٣٣٦ عقوبات للبواعث باحداث الشغب وذلك بالاحتجاج على تدبير من قبل الحكومة بحق المدعو بدر ولناه باختيار الكلمات التي وردت بالمقالات سبيا عندما يحتمن ... الخ لمخالفته الاصول والقانون وعلى كافة اوراق الدعوى

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى محكمة التمييز المتضمنة طلب تصديق الحكم المميز موضوعا

وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتي :

لما كان قرار النقض السابق يتضمن مشمولية الجريمة بالعفو العام الاخير لعلة وقوعها قبل تاريخ ٨ حزيران ١٩٥٢ ولم يتعرض بسبب ذلك للحكم من ناحية توفر الادلة بحق المميزات على اقتراف الجرم المسند اليهن وانطباق المادة القانونية المحكوم بموجبها عليهن

وكان الحكم المميز الصادر بعد النقض المشار اليه يتضمن الاصرار على الحكم السابق لان الجريمة غير مشمولة بالعفو العام كما جاء في قرار النقض ٠ وكان المحكوم عليهن يطلبن نقض الحكم لعدم ارتكابهن الجرم المسند اليهن وان عملهن لا يؤلف الجرم المذكور ٠ وكان ورود التمييز لهذا السبب الذي لم يتناوله الحكم الاصراري من جهة شمول الجريمة بالعفو اصبح الواجب اجراء التدقيقات التمييزية من قبل هذه الغرفة وكان تبين بنتيجة التدقيقات المذكورة ان الحكم المميز موافق للقانون لذا تقرر بالاكثرية وفاقا للملاحظات —

١ — تصديق الحكم المميز موضوعا ٠ ٢ — تضمين (١٥٠٠) قرشا سوريا على المحكوم عليهن المذكورات ٠

الغرفة الجزائية

اساس جلســة
١٠٨٧

١٥ تموز ١٩٥٢

ان الغرفة الجزائية في محكمة التمييز السورية المؤلفة من السادة مصطفى مالك نائبا عن الرئيس وخير المالح وعبد الغني الجندي مستشارين .

بعد اطلاعها .

على استدعاء التمييز المقدم من النائب العام في دير الزور بطلب نقض الحكم الصادر وجاهيا في ٢٧/ ٩/ ١٩٥٢ عن محكمة الاستئناف فيها القاضي بتصديق حكم قاضي الصلح في الرقة (بتنزيل عقوبة المدعى عليه علي الى عقوبة تكديرية وتغريمه نصف ليرة جزاء نقديا وفاقا لاحكام المواد ٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٢ و ٥٤ من قانون العقوبات لحمله خنجرا بدون رخصة .

وعلى كافة اوراق الدعوى ؛

وعلى مطالعة وكيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز المتضمنة طلب تصديق الحكم المميز لموافقته الاصول والقانون وبعد المذاكرة في القضية اصدرت القرار الآتي ؛

لما كان للمحكمة عند الاخذ بالتخفيف التقديري في قضايا الجنح والقباحات ان تحكم بعقوبة الغرامة التي ترتأيها دون الحبس او العكس اي بعقوبة الحبس وحدها ولو ان المادة القانونية المستند اليها في الحكم تقضي بفرض كلتا العقوبتين .

كان طلب النقض للسبب المذكور المدلى به من النيابة العامة في غير محله .

اجمعت الآراء وفاقا للملاحظات على :

١ – تصديق الحكم المميز موضوعا .

٢ – لا محل لاستيفاء الرسم التمييزي باسم الحق العام .

اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية

الغرفة الجزائية

قرار تاريخ ٩ شباط ١٩٥١

الخلاف في الوصف الذي يجيز التمييز
الخلاف في تعيين النص وتحديد العقوبة

تبين ان عبد العزيز كان بتاريخ ٣ كانون الاول ١٩٤٩ يسوق سيارة ابراهيم الرز الذي كان جالسا في صدرها وبجانب السائق عبده اسعد الاسمر لعند وصوله الى امام كنيسة قصبة بحمدون ابيا من عاليه سلم السائق قيادة هذه السيارة الى عبده الذي ليس لديه اجازة سوق واثناء ذلك ونتيجة عدم مراعاة عبد العزيز وعبده نظام السير وقلة احترازهما صدمت السيارة المدعي دياب فرحات شاهين فعطلته الصدمة عن عمله مدة (١٤٩) يوما وتعطلت رجله تعطيلا دائما بنسبة على الاقل ٨/٧٥ ٪ .

وتبين ان الحاكم المنفرد في بحمدون اصدر قرارا يقضي بادانة المدعى عليهما المذكورين عبد العزيز وعبده بالتسبب بجرح المدعي وتعطيله مدة تزيد على العشرين يوما الاول باهماله بتسليم قيادة السيارة الى من لا يحسن قيادتها ولا يملك اجازة سوق وعدم احترازه على الاقل من مساعدته اثناء قيادتها والثاني بمخالفة نظام السير لقيادته السيارة دون رخصة والجنحة المنطبقة على المادة ـ ٥٦٥ ـ وادانة عبده الاسمر علاوة على ذلك بجنحة السوق بدون اجازة معتبرا انها تنطبق على المادة (٦٤) من قانون السير الجديد الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٤٩ التي تنص على ان السوق بدون اجازة مخالفة وعلى المادة / ٥٥ / من قانون السير القديم القرار رقم ١٥ ل ر باعتبار ان قانون السير الجديد لم ينص على عقوبة لاجل مخالفة المادة ٦٤ منه . وفي هذه الحالة يتوجب تطبيق المادة / ٥٥ / القديمة من القرار ١٥ ل ر الذي لم يلغ في القانون الجديد الا فيما يتعلق بالنصوص المتنافية مع مضمون هذا القانون الاخير وبالنتيجة الحكم على عبده لسوقه بدون اجازة بجزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة لبنانية .

وتبين ان محكمة استئناف جزاء جبل لبنان بنتيجة استئناف المدعي الشخصي والمدعى عليهما اصدرت قرارا في ١٩٥١/١/١١ يقضي بتصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهة العقوبة تخفيضا لجهة العقوبة المحكوم بها على عبده الاسمر بشأن السوق بدون اجازة والحكم عليه من هذه الناحية بجزاء نقدي قدره خمس ليرات لبنانية معتبرة ان المخالفة المذكورة معاقب عليها في المادة ٥٥ من القرار ١٥/ل ر الذي الغي بقانون ٢٥ حزيران ١٩٤٩ بل بموجب المادة ٩٥ من هذا القانون الاخير التي تعاقب كل المخالفات الواردة فيه والتي لم يعين لها عقوبة خاصة .

في الشكل : حيث ان الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد (٧٥) الى (٧٩) من قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ محققة في هذه القضية الا ان الشرط الشكلي المطلوب لقبول استدعاء التمييز في قضايا الجنح / المنصوص عليه في المادة ٦٦ من القانون المذكور غير متوفر فيها .

وحيث ان المادة ٦٦ تنص على وجود اختلاف في وصف الفعل القانوني بين قضاة الدرجة الاولى وبين قضاة الدرجة الثانية •

وحيث ان الحاكم المنفرد البدائي ومحكمة استئناف الجزاء قد اتفقا على الوصف القانوني للافعال المسندة الى المدعى عليهما فادانتاهما بجنحة التسبب بجرح المدعي الشخصي طالب النقض باجراحات عن عدم مراعاتهما الانظمة وعن قلة احترازهما وادانتا عبده الاسمر علاوة على ذلك بجرم السوق بدون اجازة الا انهما لم يختلفا الا في تطبيق المادة التي تعين العقوبة للجرم الاخير فقرر القاضي البدائي ان عقوبة المادة ٩٠ من قانون السير الجديد خفيفة ولا تتناسب مع اهمية الجرم فعمد الى تطبيق العقوبة الاشد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون السير القديم وهي غرامة اطبقها بحسب نصها القديم الذي يأمر بغرامة من ٥٠ ليرة الى ٥٠٠ ليرة وليس بحسب النص بعد تعديله بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٨ تاريخ ٦/١/١٩٤٢ الذي انزل الغرامة الى ليرتين ونصف الحد الادنى و ١٥ ليرة لبنانية الحد الاعلى بينما محكمة الاستئناف طبقت بكل صواب المادة ٩٠ من قانون ٢٥ حزيران ١٩٤٩ معتبرة هكذا انه لا يحق للقاضي الغاء المشترع وتطبيق عقوبة تتفق مع شعوره الشخصي ورأيه الخاص لا مع ارادة المشترع •

وحيث من الواضح ان الاختلاف على مقدار العقوبة وعلى تطبيق المادة التي تحدد العقوبة لا يعد اختلافا في وصف الفعل القانوني •

وحيث انه في هذه الحالة لا يكون الشرط المنصوص عليه في المادة ٦٦ المذكورة لطلب النقض في القضايا الجنحية متوفرا في الدعوى الحاضرة •

لهذه الاسباب

تقرر عدم قبول الطلب النقض في الشكل

(الرئيس آصف رعد • المستشاران اميل صباغة وبشري الحايك)

• •

(محكمة التمييز اللبنانية)

الغرفة الجزائية

قرار رقم ١٢١

تاريخ ١٨ نيسان ١٩٥١

تمييز في القضايا الجزائية

الشروط الشكلية • تقديم طلب النقض بواسطة محام • ابراز الوكالة وصورة الحكم تأثير عدم اتمام هذه الشروط •

حيث ان محكمة استئناف بيروت الجزائية قررت بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١ وجاهيا تجريم علي محمد وسعيد محمد عديل بجنايات السرقة الموصوفة ومحاولتها المسندة اليهما في قرار الاتهام وسندا للمادة ٦٣٩ من قانون العقوبات وبها والمادتين ٦٤٢ و ٢٠١ وللمادة ٢٠٨ منه ايضا بحق سعيد محمد عديل باعتباره مكررا بوضعه في الاشغال الشاقة مدة ست سنوات ووضع علي محمد بالاشغال الشاقة اربع سنوات ومنعهما

من الاثابة في الاراضي اللبنانية بعلوه هما عمانيا شما بمقتضى المادة ٨٨ من القانون المذكور وتده ويكما والدعم عليهم الباقين في القضية الرسم والمصاريف ·

وحيث ان هذين المحكوم عليهما تقدم كل منهما بطلب نقض مستقل وجه موقعا من المحكوم عليه بالذات وليس من محام في الاستئناف وانه تقدم بدون واسطة هذا المحامي ولا ارفقه بصورة مصدقة من القرار المطعون فيه ولا بصك التوكيل ·

في الشكل ، حيث ان المادة ٧٨ من قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ نصت على ان طلب النقض يقدم بواسطة محام في الاستئناف يوقعه ويرفقه بالوكالة ونصت المادة ٧٩ منه ان على مستدعي النقض ان يرفق طلبه بصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب نقضه وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على اعتبار جميع هذه المعاملات الشكلية وغيرها المنصوص عليها في المادة ٧٩ المذكورة والمادتين ٧٥ و ٨١ من هذا القانون واجبة وان فقدان اي منها كاف وحده لرد طلب النقض ·

وحيث لم يبق حاجة للتطرق الى الاساس ·

لذلك تقرر رد طلب النقض في الشكل ·

·······················

محكمة التمييز اللبنانية

الغرفة الجزائية

قرار رقم ١٧٧

تاريخ ١٢ نيسان ١٩٥١

هل يعتبر سببا للنقض :

عدم تكليف الشاهد الاشارة الى المتهم او عدم تلاوة لائحة الشهود · او عدم عزل الشهود او عدم تعليف الهيئة الخبيرين الخبرة او عدم سماع بعض الشهود ·

حيث ان محكمة استئناف جزاء جبل لبنان قررت وجاها بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٥١ تجريم المتهم اديب شاهين بالاستناد للمادتين ٥٤٧ و ٣٢٩ من قانون العقوبات بجناية قتل نادم قصدا وبجنحة نقل مدية مطوية ووضعه بالاشغال الشاقة مدة (١٥) سنة لجهة الجناية على ان تحسب له مدة توقيفه ··· الخ

بناء على استدعاء المدعي الشخصي بطلب تمييز هذا القرار ·

وحيث ان المحكوم عليه اديب المذكور طلب ايضا بتاريخ ٣ آذار ١٩٥١ نقض هذا القرار ·

في الشكل ، حيث ان طلب النقض المقدم من المدعي الشخصي مستوجب الرد شكلا بحسب اجتهاد هذه المحكمة لعدم تعجيل المستدعي مبلغ الغرامة المقتضاة ·· الخ

وحيث ان الطلب المقدم من المحكوم عليه مقبول شكلا لاستجماعه الشرائط المطلوبة في المواد ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ من القانون المذكور ·

في اساس طلب المحكوم عليه : في السبب الاول الذي ادلى به : حيث ان سؤال الشاهد من قبل رئيس المحكمة بعد اداء الشهادة دعما اذا كان الكتم الخاطر المشوه بما كما نصت على ذلك المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية ليست معاملة جوهرية واجبة تحت طائلة الابطال كما سار عليه الاجتهاد المستقر .

وحيث من مراجعة ضبط المحاكمة يتبين ان محكمة الجنايات قد سارت بدقة على المادة ٢٢١ منه في اعطاء حق الكلام للمتهم ووكيله ولجميع الادعاء الشخصي والنيابة العامة قبل ختام المحاكمة خلافا لما يزعم المستدعي .

في السبب الثاني : حيث ثبت في ضبط المحاكمة ان ضبطة الاتهام قد تليت علنا خلافا لما يقوله المستدعي وحيث ان تلاوة لائحة الشهود على المتهم من قبل الكاتب المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون الاصول الجزائية لا المادة ٢١٢ كما يقول ليست معاملة جوهرية موجبة تحت طائلة الابطال .

في السبب الثالث : حيث ان محكمة الجنايات استمعت الدكتور صحب شاهدا في الامور التي اطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهمة التي انتدب لها من قبل قاضي التحقيق وطلبه يعين الشاهد المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون الاصول الجزائية وهو امر قانوني لا غبار عليه .

وحيث ان الامور الفنية التي استوضحت منها تدخل ضمن نطاق المهمة التي انتدب اليها قاضي التحقيق المحصورة في الاسئلة الاربعة الآتية : وهي بيان السبب المباشر للوفاة وعدد الطعنات والآلة التي استعملت من القاتل وما اذا كان هنالك مقاومة من المغدور فان المهمة التي حلف لاجلها يمين الخبير لدى قاضي التحقيق لم يكن من حاجة لان تحلفه المحكمة هذه اليمين مرة ثانية .

في السبب الرابع : حيث انه بفرض صحة زعم طالب النقض بان المحكمة قررت جلب بعض الشهود بالطلب دون ان يذكر في ضبط المحاكمة بطلب من تقرر جلبهم فان حقه بالاعتراض بهذا الخصوص قد سقط حكما بقبوله استماعهم في الجلسة بحضوره وحضور وكيله دون ان يبديا اعتراضا ما .

وحيث انه ليس له ان يحاول احياء هذا الحق بعد سقوطه .

في السبب الخامس : حيث ان حقه بالاعتراض على سماع الشاهد سليم داود الذي لم يكن تقرر جلبه قد سقط بتنازله الضمني عندما استمعت المحكمة بحضوره وحضور وكيله دون ان يبديا على ذلك اعتراضا ما .

في السبب السادس : حيث ان عدم استماع شاهدي الدفاع بعد ان كانت المحكمة قررت جلبهما لا يفيد الا انها عدلت المعنى وقررت صرف النظر ضمنا عن استماعهما لاعتبارها ان التحقيق في القضية قد استوفى وتوافرت فيه عناصر التقدير والحكم فلم يعد لزوم لاستماع الشاهدين المذكورين وهذا حق من حقوق المحكمة لا جدال فيه .

في السبب السابع : حيث ان عدم تلاوة لائحة الشهود علنا من قبل الكاتب ليس سببا للبطلان على ما سار بيانه في الرد على السبب الثاني . وحيث ان عدم حجز الشهود في غرفة منفردة بامر الرئيس ليس معاملة جوهرية يوجب عدم التمشي عليها البطلان على ما سار عليه الاجتهاد .

في السببين الثامن والتاسع : حيث ان هذين السببين يرميان في النتيجة الى نقد تقدير محكمة الاساس للوقائع المادية وهو امر يقع تحت سلطتها المطلقة ولا يتناوله تدقيق محكمة التمييز .

وحيث ان محكمة الاساس حرة في تقدير اقوال الشهود والاخذ ببعضها دون الآخر وكذلك اقوال الخبير الفني الذي انها تسترشد باقواله ولكنها غير مجبرة للتقيد بها كلها .

في السبب العاشر : حيث انه بمقتضى احكام المادة ١٥٢ من قانون الاصول الجزائية وبصورة خاصة فقرتها الخامسة لا تقبل شهادة الاشخاص ذوي القرابة المصرية الى المتهم بدرجة الاخوة فيكون قرار المحكمة بصرف النظر عن استماع الشاهدة نبيلة اذ تبين لها ان شقيقتها هي زوجة احد المتهمين موافقا للقانون منطبق على الاصول .

وحيث ان زعم طالب النقض ان المحكمة قد امتنعت عن سماع الشاهدة المذكورة دون اخذ مطالعة النيابة العامة بهذا الخصوص غير منطبق على الواقع اذ جاء في ضبط المحاكمة ان الاستغناء عن سماعها حصل بناء على الطلب اي على مطالعة النيابة العامة .

في السبب الاخير / حيث ان المحكمة بعدم الحكم بمنح المستدعي الاسباب المخففة التقديرية قد ردت ضمنا طلبه اياها فيكون اهمالها انها لم تبت بهذا الطلب واقفلته غير منطبق على الواقع .

لهذه الاسباب ،

تقرر رد طلب النقض المقدم من المدعي الشخصي شكلا .

محكمة التمييز الفرنسية

الغرفة الجنائية ، مصادرة وسائل نقل .

ان النصوص القانونية التي توجب المصادرة جاءت عامة ومطلقة ولا يستثنى منها ما اذا كانت البضائع المهربة ووسائل النقل هي للمخالف او لشخص ثالث . وعلى المحاكم ان تقضي بالمصادرة النصوص عليها في مثل هذه الحالات عند تحقق المخالفة .

ينتج عن ذلك انه اذا وجد احد ركاب السيارة حاملا بضائع مهربة لا يملك الحاكم التمنع عن الحكم عليه بالعقوبات المالية الناشئة عن مصادرة السيارة الكبيرة بحجة ان هذه السيارة التي استخدمها لم تكن ملكا للمخالف .

محكمة التمييز الفرنسية

الغرفة الجنائية في ٢/ ٣/ ١٩٥٠

مخالفة جمركية . . حسن النية . .

اذا كان الفعل المادي الذي يتحقق به المخالفة الجمركية قد ثبت تحققه وفقا للاصول القانونية . فان حسن نية المخالف لا يمكن اتخاذه عذرا في الموضوع كما ان خطأ موظفي ادارة الجمارك او غلطهم لا يصلح سببا لانتفاء الادانة .

محكمة التمييز الفرنسية

الغرفة الجنائية في ٥/ ١/ ١٩٥٠

جزاء عدم مناقشة الدفع .

يستدعي النقض القرار الذي يقضي ببراءة المتهمين من جرم ادخال بضائع مهربة تهريبا اذا جاء هذا القرار خاليا من الرد على الدفوع التي تقدمت بها الادارة العامة للجمارك وبحثت فيها بوضوح تحول هذه البضاعة المهربة من غير ان تكون مشمولة بما يأذن لها بالتجول بالنطاق الجمركي .

محكمة التمييز الفرنسية

الغرفة الجنائية في ١/ ٣/ ١٩٥١

تحقير موظف ، اثارة

لا يشترط لتوفر العنصر الجرمي في تحقير موظفي السلطة العامة خلال قيامهم بوظائفهم ان يكون ذلك مرتبطا بماهية العمل الذي قاموا به .

وينتج عن هذا المبدأ ان القرار الذي اتخذ من موقف الكاتب بالعدل اتخاذا على اساسا لبراءة الظنين مع التزوير وقوع الاهانة عليه في مكتبه وبسبب عمل بعمله هو قرار جدير بالنقض .

التعليق : ليس هذا الاجتهاد الفرنسي الثابت هذه الاول من نوعه وانما تماشى عليه القضاء منذ امد بعيد حتى انه لم يعتبر اثارة الموظف للظنين عذرا للجرم المرتكب (محكمة التمييز الفرنسية الغرفة الجنائية في ١٦/ ٦/ ١٨٦٣ دالوز الاسبوعي ١٨٦٥ / ٤٩١)

وحكم ايضا في القضاء الفرنسي ان هاموجرم التحقير بسبب الوظيفة الذي ملوثة ولو كان تعيين الموظف المحقرجرى خلافا للاصول والقانون ولكن الشيء الذي هو جدير بالتنويه به هو ان القضاء الفرنسي نفسه وضع حدا لاثارة الموظف وهذا الحد هو ان لا تتخطى الاثارة معيارها فتصل الى ارتكاب اعمال نهى عنها القانون لان مثل هذه الاعمال يصعب اعتبارها مرتبطة بممارسة الموظف لمهامه (الرسمي)

(محكمة التمييز الغرفة الجنائية في ٢٥/ ٣/ ١٨٥٢)

محكمة التمييز الفرنسية

الغرفة الجنائية في ٩/ ١١/ ١٩٥٠ .

سرقة ، المال المسروق اكثر مما احتواه قرار الاتهام .

اذا حكم على احد المتهمين بسرقة طائفة من الاشياء اكثر من الاشياء التي احتواها قرار الاتهام واضرارا باشخاص غير الذين نوه بهم القرار المشار اليه فان هذا الحكم لا يدخل في الاتهام عملا جديدا يختلف من الفعل الذي قام عليه الاتهام .

وكان في وسع المتهم ان ينبه المحكمة الى هذه الخصوصية المتعلقة بعدد الاشياء المسروقة مع العلم بان هذا التحوير لم يؤثر في جوهر الاتهام ولم يمس اي حق من حقوق الدفاع .

* *

تمت

* *